أَثرُ الفَتوَى في تعزيزِ الرقابةِ وَمكافحةِ الفَسَادِ المَالِي وَالإِدَارِي

إعداد

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر[1]

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

dynasser@imamu.edu.sa

١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه – د. دسوقي يوسف دسوقي نصر أستاذ مشارك – dynasser@imamu.edu.sa– ٠٩٦٦١١٢٥٨٧٩٥٢ –٠٩٦٦٥٦٦٣٩٢٦٩٦.

أَثَرُ الفَتوَى في تعزيزِ الرقابةِ وَمكافحةِ الفَسَادِ المَالِي وَالإِدَارِي

دسوقي يوسف دسوقي نصر

قسم أصول الفقه ،كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:dynasser@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

موضوع الدراسة: بيان أثر الفتوى في تعزيز الرقابة الذاتية في نفس المؤمن، وأثرها كذلك في مكافحة الفساد المالي والإداري.

أهداف الدراسة: التعرف على أثر الفتوى في التشريع الإسلامي في تعزيز الرقابة الذاتية في قلب المؤمن، وأسباب الفساد، وأهم مظاهره، ودور الفتوى في مكافحة الفساد المالي والإداري.

منهج الدراسة: هو المنهج الاستدلالي التحليلي بالاستدلال على أثر الفتوى في التشريح الإسلامي لمعالجة الفساد بكل أشكاله وأنواعه، وأهمها: الفَسَادُ المَالِي وَالإِدَارِي.

نتائج الدراسة: أن للفتوى أثرًا كبيرا في نفس المؤمن، ولابد من توظيفها لما يحقق التقدم والرخاء للشعوب المسلمة، ولا تتحقق التنمية إلا بعد القضاء على ظاهرة الفساد المالي والإداري، مع وجود علاقة ارتباط وتأثير معنوي بين الفتوى والعمل على مكافحة الفساد المَالِي وَالإِدَارِي.

توصيات الدراسة: تعزيز دور الفتوى في المؤسسات الحكومية والخاصة من خلال عقد ندوات، وطباعة كتيبات ومطويات لغرس ذلك في نفوس العاملين والموظفين والمدراء، وإشاعة روح النزاهة وبذل جهودًا أكبر لبث مفهوم أخلاقيات العمل النابعة من تعاليم الدين الإسلامي في ظل الفتوى، وتوفير المناخ الديني والتنظيمي الملائم للموظفين، وإنشاء منصة خاصة للإفتاء في كل دولة مسلمة، وإنشاء منصة عالمية للإفتاء للتواصل بين المفتين على مستوى العالم الإسلامي؛ وإنشاء مجلة إلكترونية باللغات العربية، والأجنبية للتواصل بين المفتين.

الكلمات المفتاحية : الفتوى، الرقابة، مكافحة، الفساد، المالي، الإداري.

The effect of the fatwa in strengthening supervision and combating financial and administrative corruption.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-Mail: dynasser@imamu.edu.sa

Abstract:

The subject of the study: It is a statement of the effect of the fatwa in strengthening self-censorship in the believer, and its impact as well in combating financial and administrative corruption.

Study objectives: To identify the impact of the fatwa in Islamic legislation in strengthening self-censorship in the heart of the believer, the causes of corruption, its most important manifestations, and the role of the fatwa in combating financial and administrative corruption.

Study methodology: It is the analytical deductive method by inferring the effect of the fatwa on Islamic anatomy to treat corruption in all its forms and types, the most important of which are: financial and administrative corruption.

The results of the study: The fatwa has a great impact on the soul of the believer, and it must be employed to achieve progress and prosperity for Muslim peoples, and development is achieved only after eliminating the phenomenon of financial and administrative corruption, with a correlation and moral effect between the fatwa and the work to combat financial and administrative corruption.

Study recommendations: Strengthening the role of fatwa in governmental and private institutions through holding seminars, printing brochures and brochures to instill that in the hearts of employees, employees and managers, spreading a spirit of integrity and making greater efforts to disseminate the concept of work ethics stemming from the teachings of the Islamic religion in light of the fatwa, and providing an appropriate religious and organizational climate for employees, establishing a special platform for issuing fatwas in every Muslim country, and establishing a global platform for fatwas to communicate between muftis at the level of the Islamic world; And the establishment of an electronic magazine in Arabic and foreign languages to communicate between the muftis.

Keywords: Fatwa, Control, Fighting, Corruption, Financial, Administrative.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي قدر فهدى، وخلق فسوى، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، نحمده ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

لا شك أن للفتوى في الإسلام دورًا هامًا وحسّاسًا في كل نواحي الحياة لا يقتصر على الجانب الديني في العبادات والمعاملات بل يتعداه إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ...إلخ، ومن الجوانب المهمة التي يمكن أن تعالجها الفتوى تعزيز الرقابة الذاتية في نفس المؤمن والقضاء على ظاهرة الفساد بكل أشكاله وأنواعه، ولقد أثبتت الدراسات الحديثة أن ظاهرة الفساد المالي والإداري من أعضل المشاكل المعاصرة التي تفتت عضد أي دولة؛ حيث يحدث فيه استغلال المناصب أو الأموال بطرق غير مشروعة عما أمر به الله ﷻ ورسوله الكريم ﷺ، قال ﷻ: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ (١)، وقال ﷻ: ﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ (٢)، ونهى ﷻ عن الفساد فقال ﷻ: ﴿ **وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾(٣) ، والفساد بكل أشكاله يعد عاملاً من العوامل المؤثرة في الأخلاق الإسلامية، ويظهر في السلوك الذي يتبعه الموظف المسلم أثناء عمله.

وقد رأى الباحث أهمية الفتوى في تعزيز الرقابة والقضاء على الفساد، فرأى أن يجمع هذا الموضوع الهام في بحث أصولي، وأسماه: **(أَثرُ الفَتوَى فِي تَعزِيزِ الرَّقَابَةِ وَمُكَافَحَةِ الفَسَادِ المَالِي وَالإِدَارِي).**

---

(١) آية (٤١) من سورة الروم.

(٢) آية (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٣) آية (٧٧) من سورة القصص.

أهمية موضوع الدراسة:

١- بيان دور الفتوى في معالجة القضايا الدينية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.
٢- ذكر أثر الفتوى في تعزيز دور الرقابة الشرعية، والرقابة الإدارية.
٣- ذكر أثر الفتوى في مكافحة الفساد بكل أشكاله وأنواعه، وأهمها: الفَسَادُ المَالِي وَالإِدَارِي

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات والفرضيات الآتية:

١- هل للفتوى عند العلماء أثرٌ في معالجة قضايا الفساد؟
٢- هل تناول الأصوليون والعلماء في مباحثهم في تأصيل الفتوى علاقتها بتعزيز دور الرقابة الشرعية؟
٣- ما الفرق بين الفساد المالي، والفساد الإداري؟ وما العلاقة بينهما؟
٤- كيف يمكن معالجة مظاهر الفساد المالي والإداري من خلال الفتاوى الشرعية؟

كل هذه التساؤلات والفرضيات تجيب عنها هذه الدراسة إن شاء الله.

أهداف الدراسة:

١- الوقوف على أهمية الفتوى في التشريع الإسلامي في معالجة كل القضايا التي تمس المسلم في الجانب الديني، أو الاقتصادي، أو السياسي، أو الاجتماعي...إلخ.
٢- بيان دور تعزيز دور الرقابة الذاتية والإدارية في الحد من تفاقم مشكلة الفساد بكل أنواعه.
٣- بيان دور الفتوى وأثرها في مكافحة الفساد المَالِي وَالإِدَارِي؛ لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية.

أسباب اختيار الباحث لهذه الدراسة:

١- أهمية الفتوى في الزمن المعاصر في معالجة المفتين ما يقع فيه المستفتين من مظاهر الفساد.

٢- بيان أن التشريع الإسلامي يحوي علاج كل القضايا الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية...التي قد تعصف بالأمة الإسلامية، وتتخبط بها في مرادي الهوى.
٣- بيان دور تعزيز الرقابة الذاتية في نفوس المؤمنين العاملين منهم والموظفين.
٤- ذكر أسباب الفساد المالي والإداري، وآثارهما على الفرد والمجتمع، ودور الفتوى في علاجها.

دراسات سابقة في موضوع الدراسة [١]، ومقارنتها بموضوع البحث:

لم يجد الباحث دراسة علمية أفردت بحثًا عن أثر الفتوى في تعزيز الرقابة، ومكافحة الفسَادِ المَالِي وَالإِدَارِي، فاختاره بفضل الله ﷻ لأن يكون موضوعًا لهذه الدراسة، لكن وجد بحوثًا علمية كثيرة في الشق الأول-وهو التشريع الإسلامي- ووجد بحوثًا قانونية أو اقتصادية، أو سياسية في الشق الثاني من البحث – وهو مكافحة الفساد-، ومن هذه الأبحاث ما يلي:

أولًا: الدراسات السابقة في مجال التشريع الإسلامي في مواجهة الفساد:

١- منهج الشريعة الإسلامية في درء الفساد المالي، أيمن سليمان خليفة الخمائسي، وعزمان عبد الرحمن سليمان، مجلة البحوث والدراسات الشرعية-مصر- المجلد العاشر، العدد ١١٣، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
٢- الفساد: مفهومه وأنواعه وعلاجه في منظور الشريعة الإسلامية، حذيفة عبود مهدى السامرائي، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية-مركز البحوث والدراسات الاسلامية، المجلد الأول، العدد ٤٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٣- الفساد الإداري، وعلاجه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الإداري والأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤- منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية- عبد الله بن ناصر بن عبد الله؛ الغصب

(١) تم ترتيب الدراسات السابقة من الأحدث إلى الأقدم بحسب سنة الطباعة.

وعبد الله بن نصير بن عبد الله (٢٠٠٨) -رسالة (ماجستير) -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية.

والفرق بين هذه الدراسات السابقة، وموضوع الدراسة هنا واضح في أنها تعالج الفساد بصورة عامة من منظور التشريع الإسلامي، أو الفقه الإسلامي، في حين أن الدراسة هنا تركز على أثر الفتوى في تعزيز الرقابة الشرعية والإدارية في نفوس العاملين، وأثرها في مكافحة الفساد، مما يعطي اختلافًا بينها وبين موضوع هذه الدراسة.

ثانيًا: الدراسات السابقة في القانون والاقتصاد في مكافحة الفساد:

١- جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة- د. شريهان ممدوح حسن أحمد- أستاذ القانون المساعد-جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية-المجلة القانونية-٢٠١٨م.
٢- الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه- خضير شعبان- معهد علوم الأرض والكون-جامعة باتنة ٢-الجزائر-٢٠١٨م.
٣- الفساد الإداري والمالي-المفهوم-الأسباب -الآثار-وسائل المكافحة. د. قاسم علوان سعيد- سها عادل أحمد- المجلد السادس-العدد ١٨-مجلة الدراسات التاريخية والحضارية- جامعة تكريت- العراق ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

والفرق بين هذه الدراسات السابقة في مكافحة الفساد، وبين هذا البحث أنها تتحدث عن الفساد وأنواعه، وطرق علاجه من زاوية قانونية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية تاريخية، أو حضارية، في حين أن الدراسة هنا في هذا البحث تعالج ذلك من جهة شرعية أصولية بالتركيز على أثر الفتوى في تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد، إلا أن الباحث ركز في بحثه هنا على أثر الفتوى في تعزيز الرقابة، ومعالجتها لكل أسباب ومظاهر الفساد بكل أشكاله وأنواعه، وهذا ما لم يحدث في البحوث السابقة.

منهج الدراسة:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الاستدلالي التحليلي[1] الذي يقوم على الاستدلال بالفتوى على معالجة مظاهر الفساد ، وهو منهج يقارب الحقيقة بالاستدلال، من حيث الانتقال مما كتبه الأصوليون عن الفتوى، والانتقال من قضية، أو من عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون لجوء إلى التجربة، ويستلزم عادة أن تكون القضايا المستنتجة، وهي معالجة مظاهر الفساد من خلال الفتوى الشرعية، وهي جديدة بالنسبة إلى القضايا الأصلية التي هي الفتوى، أو مظاهر الفساد، فالاستدلال هو الانتقال من أشياء مسلمة إلى أشياء جديدة.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجًا أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي الفتاوى الشرعية المتعلقة بالقضاء على الفساد من كتب الأصوليين قديمًا وحديثًا، وبين آراء الأصوليين والفقهاء فيها مع مناقشة هذه الآراء الأصولية حول هذا الموضوع، ثم ذكر أدلة كل قول، مع الترجيح إن أمكن ذلك.

ثانيًا: ذكر الباحث مذاهب العلماء في بعض المسائل التي هي محل خلاف، وتحرير محل النزاع فيها.

ثالثًا: وثق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية.

رابعًا: قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث التي ليست في الصحيحين.

سادسًا: قام الباحث بتعريف الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية.

سابعًا: وضع فهارس للمراجع والمصادر.

ثامنًا: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ه،١٩٩٩ م، (١/ ١٨)، وكتابة البحث العلمي صياغة جديدة، أ.د. عبد الوهاب بن إبراهيم، ص ٢٨.

خطة الدراسة لهذا البحث: تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية: كلمة تمهيدية عن موضوع الدراسة- أهمية الدراسة-مشكلة الدراسة-أهداف الدراسة- أسباب اختيار الدراسة- الدراسات السابقة - منهج الدراسة- خطة الدراسة.

وأما **المبحث التمهيدي فبعنوان: تعريف الفتوى، والرقابة، والفساد، وأهم أنواعه، وأسبابه، ونتائجه:**

وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الفتوى لغةً.

ثانيًا: تعريف الفتوى اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الرقابة لغةً.

ثانيًا: تعريف الرقابة اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف المكافحة لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف المكافحة لغةً.

ثانيًا: تعريف المكافحة اصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الفساد لغةً واصطلاحًا، وأنواعه، وأسبابه، ونتائجه:

أولاً: تعريف الفساد لغةً.

ثانيًا: تعريف الفساد اصطلاحًا.

ثالثًا: أنواع الفساد.

رابعًا: أسباب الفساد المالي والإداري.

خامسًا: نتائج الفساد ومظاهره وأشكاله في الفرد والمجتمع.

وأما المبحث الأول، فبعنوان: أهمية الفتوى، وتنظيمها، وضوابطها للحد من الفساد المالي والإداري:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الفتوى في مكافحة الفساد المالي والإداري، وتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي

المطلب الثاني: أثر الفتاوى الفضائية في اضطراب وفساد المجتمع.

المطلب الثالث: أثر تنظيم الفتوى في الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري.

المطلب الرابع: ضوابط الفتوى، وعلاقتها بمكافحة مظاهر الفساد المالي والإداري.

وأما المبحث الثاني، فبعنوان: أثر الفتوى في تعزيز الرقابة على الفرد والمجتمع، وأثر غيابها، ووسائل تعزيزها:

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الرقابة، ودور الفتوى الشرعية في تنميتها.

المطلب الثاني: أثر غياب الرقابة في انتشار الفساد المالي والإداري.

المطلب الثالث: وسائل تعزيز الرقابة الشرعية والإدارية في الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري من خلال الفتوى.

وأما المبحث الثالث، فبعنوان:

أثر الالتزام بضوابط الفتوى في محاربة الفساد، وأثر اتباع الهوى فيها، ومعايير تأثيرها في مكافحة الفساد:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الالتزام بقواعد ضوابط الفتوى في محاربة الفساد المالي والإداري وعدم استشرائه.

المطلب الثاني: أثر اتباع الهوى في الفتوى من المفتي والمستفتي في استشراء الفساد المالي والإداري.

المطلب الثالث: معايير التأثير في الفتوى في مكافحة الفساد المالي والإداري.

المطلب الرابع: وسائل معينة في الفتوى في محاربة الفساد المالي والإداري.

خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وبعد فهذا جهد المقل، فإن وفقت فبفضل الله وحده وحوله وقوته، وإن كانت الأخرى، فبذنوبي وتقصيري في حق الله عز وجل، وحق نفسي، وأسأل الله أن يعفو عن زلاتي وخطاياي، فهو الغفور الرحيم، وأسأله ﷻ أن يرزقني العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يرزقني حسن الخاتمة في أمور ديني ودنياي، إنه على كل شيء قدير.

المبحث التمهيدي: تعريف الفتوى، والرقابة، والفساد، وأهم أنواعه، وأسبابه، ونتائجه:

يتحدث الباحث في المبحث التمهيدي عن شرح مفردات عنوان البحث لغةً، واصطلاحًا، وعن أهم أنواع الفساد، وأسبابه ومظاهره؛ لما في ذلك من علاقة بموضوع البحث، وبيان أثر الفتوى في تعزيز الرقابة، ودورها في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الفتوى لغةً: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وتجمع على: الفتاوَى والفتاوِي. ولغةً: هو الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه. وأَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ (١)، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا، واسْتفتيته فيها: إذا طلبت منه الإجابة عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنهُمْ أَحَدًا**﴾ (٢)، والفُتيا: تبيين المُشكِل من الأحكام، وتفاتوْا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا. (٣). فالفتوى تأتي بمعنى البيان، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وتأتي بمعنى الجواب على السؤال، يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، وتأتي بمعنى بيان المشكل والجواب عما أشكل.

ثانيًا: تعريف الفتوى اصطلاحًا: تعدد تعريف مصطلح الفتوى عند العلماء، وكلها تتقارب في المعنى، وتتوافق مع المعنى اللغوي: فعرّفها الشيخ الدردير المالكي بأنها:" **الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام**"(٤)، وعرفها الشيخ

---

(١) من آية (١٧٦) من سورة النساء.

(٢) من آية (٢٢) من سورة الكهف.

(٣) انظر مادة (فتي) في: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٧٤)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٤٧).

(٤) الشرح الكبير للدردير المالكي ومعه حاشية الدسوقي (ت:١٢٣٠ه)، ط. دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢/ ١٧٤)،

الرحيباني الحنبلي بقوله:" **تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه**"(١)، وعرَّفها ابن حمدان الحنبلي بقوله: " **الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله**"(٢).

وعليه يكون تعريف الفتوى من مجموع التعريفات السابقة بأنها: «**الإخبار بحكم شرعي عن دليل لا على وجه الإلزام**».

والملاحظ في هذه التعريفات في الفتوى أنها بالإخبار ليدل على أن الفتوى من باب الإخبار المحض؛ إذ المفتي إنما يخبر بفتواه من استفتاه، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه، ولا يلزمه الأخذ بها، بخلاف القاضي، لأن قوله على سبيل الإلزام للخصوم (٣).

كما أنها تختص ببيان الحكم الشرعي، دون غيره من الأحكام اللغوية، أو العقلية، أو العادية، أو الطبية، أو غيرها.

ولا بد من المعرفة بدليل الفتوى مما يفيد أن الفتوى إنما تصدر عمن يعرف الدليل (٤)، وذلك هو المفتي الذي توفرت فيه أهلية الإفتاء؛ لعلمة بأدلة

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي(ت:١٢٤٣ه)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٦/ ٤٣٧)، وشرح منهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٨٣).

(٢) صفة المفتي والمستفتي، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص١٢٥.

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص٣١، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت=

= ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١/ ١١)، قال القرافي: "حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق والإلزام كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك، فالحكم بالإلزام هو الحكم" تبصرة الحكام (١/ ١١).

(٤) صفة المفتي والمستفتي، ص٢٥.

المسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو بقية الأدلة الشرعية المعتبرة.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الرقابة لغةً: الرقابة اسم مصدر من الفعل رقب، ورقَبَ يَرقُب، رَقابةً ورَقْبًا ورُقوبًا، فهو راقب، ورقيب، والمفعول مَرْقوب، وتعني لاحظ وحرس وحفظ، ورقب، وتأتي بمعنى انتظر، ولاحظه. والرَّقيب: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ولا تخفى عليه خافية، والذي لا يغفل عمّا خلق، والمترقِّب المنتظِر من عباده خضوعَهم له، وخشيتَهم منه، وخشوعَهم لعظمته: مراعيًا حافظًا، والرَّقِيبُ: من يلاحِظُ أمْرًا ما، والرَّقِيبُ: الحارسُ، والرَّقِيبُ: الحافِظُ. (١) فالرقابة تعني المراقبة، والملاحظة، والحراسة، والحفظ، وتأتي بمعنى الانتظار، والمشاركة.

ثانيًا: تعريف الرقابة اصطلاحًا: عرفها ابن القيم -رحمه الله- بأنها: **"دوامُ علم العبد، وتيقنُهُ باطلاع الحق ﷻ على ظاهره وباطنه"**(٢). وقيل: «المراقبة مراَعاة القلب لملاحظة الحق مع كل خطرة وخطوة» (٣). فإذا حقق العبد منزلة المراقبة، فلا بد أن يحقق ثمارها التي تعود إليه في أمور دينه ودنياه، ومنها إحسان العمل وإتقانه على أفضل صورة، والإخلاص حيث لا يرجو الثواب إلا من الله ﷻ، وزيادة الإيمان، والبعد عن كل أسباب الفساد، وأشكاله.

المطلب الثالث: تعريف المكافحة لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف المكافحة لغةً: من الفعل (كافح)، والمُكافَحةُ: مُصَادَفَةُ الْوَجْهِ بِالْوَجْهِ مفاجأة. وكَفَحه كَفْحاً وكافَحَه مُكافَحةً وكِفاحاً: لَقِيَهُ مُوَاجَهَةً، وكافحَ يكافح، كِفاحًا ومُكافَحَةً، فهو مُكافِح، والمفعول مُكافَح للمتعدِّي، والمُكافَحةُ فِي الْحَرْبِ:

(١) انظر مادة (رقب) في: تاج العروس للزبيدي (٢/ ٥١٣)، والقاموس المحيط للفيروز بادي، ص٩٠.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، (٢/ ٦٥).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٦).

الْمُضَارَبَةُ تِلْقَاءَ الْوُجُوهِ. وَكَافَحَ الفَسَادَ: حاول إزالته والقضاء عليه، وكافحتِ الدولةُ البِطالة قضت عليها. (١) فالمكافحة تدور حول المواجهة، والمقاومة، والمضاربة، والمدافعة، واللقاء وجهًا لوجه، والإزالة للشيء، والقضاء عليه.

ثانيًا: تعريف المكافحة اصطلاحًا: لا يختلف معنى المكافحة في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فيمكن تعريفها بأنها: "الدفع بالحجة للشيء، والإقدام عليه، ومواجهته وجهًا لوجه" (٢). وعرفها ابن الاثير بقوله:" المكافحة: المضاربة والمدافعة تلقاء الوجه"(٣).

وهذا هو المعنى المناسب للمكافحة في المدافعة للشيء، والقضاء عليه.

المطلب الثالث: تعريف الفساد لغةً واصطلاحًا، وأنواعه، ونتائجه:

أولًا: تعريف الفساد لغةً:

الفسادُ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، من فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسدٌ وفَسِيدٌ فِيهِمَا، وتَفاسَدوا: قَطَعوا الأَرْحامَ، واسْتَفْسَدَ: ضِدُّ اسْتَصْلَحَ، وأَفسدَ يُفسِدُ، إفسادًا، فهو مُفسِدٌ، والمفعول مُفسَد للمتعدِّي، وأَفْسَدَ الرَّجُلُ: جاوَزَ الصَّوابَ والحِكْمَةَ، صارَ فاسِداً، وفَسَدَ يفْسِدُ وَلاَ يُصْلِحُ، وأَفْسَدَ الرَّجُلُ الشيء: جعله فاسدًا، وأتلفه، وخرَّبه، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا**﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ**﴾ (٥)، عكسه أصلحه.

فالفساد يدور حول الخراب، والاضطراب، والخلل، والتلف، والظلم، وكل ما هو ضد المصلحة، وكل من جاوز الصواب والحكمة، وكل ما هو ضد النجاح، وفساد الحال أو الأمر أو الشّيء.

---

(١) انظر مادة (كفح) في: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٦٦)، والصحاح للجوهري، (١/ ٣٩٩)، ولسان العرب (٢/ ٥٧٣)،

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي (٧/ ٧٩)، ولسان العرب (٢/ ٥٧٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٥).

(٤) من آية (٢٢) من سورة الأنبياء.

(٥) من آية (٧١) من سورة المؤمنون.

ثانيًا: تعريف الفساد اصطلاحًا:

للفساد أنواع كثيرة، ويتعدد تعريف الفساد بحسب نوعه، والذي يقصده الباحث هنا الفساد المالي، أو الإداري الذي يسلكه الموظف أثناء تأدية عمله؛ لتحقيق منافع شخصية على حساب المؤسسة التي يعمل فيها، أو على حساب المصلحة العامة، ومن ثم فإن تعريفه بهذه الحيثية هو:**" سلوك يبتعد فيه الموظف العام أو الموظف الحكومي أو من كلّف بوظيفة عامة، عن المعايير الأخلاقية للوظيفة العامة، وقيمها الاجتماعية؛ من أجل تحقيق منفعة ذاتية أو فئوية على حساب المصلحة العامة"**(١). وقيل في تعريفه-كذلك-:" حصول الموظف الحكومي على أموال مستغلًا مركزه الحكومي، لقضاء حاجة الناس التي يحصلون عليها كحق من حقوقهم مجانًا أو برسوم"(٢). وهو ما يعرف بالكسب غير المشروع؛ حيث يحصل فيه الموظف على أموال بطرق غير مشروعة سواء من الناحية الشرعية، أم مخالفة ما شرط عليه في عمله بأداء ما كلف به، دون استغلال لمركزه الحكومي.

ثالثًا: أنواع الفساد: (٣)

للفساد أنواع كثيرة، وهذه أهمها وليس على سبيل الحصر، وهذا يفيد في موضوع البحث عندما يتحدث عن مكافحة الفساد، فيقصد تلك الأنواع بصورة إجمالية، وإن كان أهمها الفساد المالي والإداري بصورة تفصيلية، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: الفساد الإداري والمالي، د. قاسم علوان، ود. سها عادل، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد٦، العدد١٨-جامعة تكريت-العراق-١٤٣٥ه-٢٠١٤م، ص٤، والفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه- خضير شعبان- معهد علوم الأرض والكون-جامعة باتنة ٢-الجزائر-٢٠١٨م، ص٥وص٦، وجهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة- د. شريهان ممدوح حسن أحمد- أستاذ القانون المساعد- جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية-المجلة القانونية-٢٠١٨م، ص٦.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، (٢/ ١١٩٠).

(٣) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١١ وما بعدها، والفساد الإداري والمالي، ص٥، وظاهرة الفساد: مظاهرها، وأشكالها، وتأثيرها، أحمد بن بلة-جامعة وهران- الجزائر-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٣م، ص٣.

١-**الفساد المالي**: يتمثل بالعديد من التجاوزات مثل: التكسّب من الوظيفة بشكلٍ غير مشروع، والسرقات المالية، والرشوة، والاختلاس، وقبول الهدايا المالية والعينية، والتسهيلات المقدمة لأشخاص معينين مقابل أموال، بالإضافة إلى تزوير الأموال واختلاسها من الأشخاص والمؤسسات بطرقٍ غير مشروعة، أو غسيل الأموال وتهريبها للخارج. (١)

٢- **الفساد الإداري**: يقترن الفساد الإداري غالبًا بالفساد المالي؛ لما بينهما من ارتباط فكل منهما متممٌ ومكملٌ للآخر، ومن صوره: المحاباة، والمحسوبية، وعدم قضاء مصالح المراجعين، وقضاء مصالح الأقارب وأصحاب المصالح على حساب مصالح العامة، وتعيين الأقارب في وظائف لا يستحقونها، بالإضافة إلى استغلال الوظيفة والمنصب بشكلٍ غير مشروع، والامتناع عن أداء العمل الوظيفيّ والتّراخي فيه، وعدم تحمُّل المسؤولية، وإفشاء أسرار الوظيفة (٢).

٣- **الفساد الأخلاقي**: هو مجموعة من الانحرافات الأخلاقيّة والسلوكيّة المُتعلّقة بسلوك الموظّف الشخصيّ مثل: شراء أصوات الناخبين، والابتزاز، والتحرش، والتهرب من الدوام، وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة عند تضارب المصالح، وتقديم الرشوة التي تُعدّ من أكثر أشكال الفساد انتشارًا حول العالم، ولها خطورة كبيرة جدًا. (٣)

٤- **الفساد الاقتصادي**: يتمثل بالعديد من التجاوزات في مخالفة القواعد والأحكام التي تُنظّم سير العمل الاقتصاديّ في الدولة، وذلك لتحقيق مكاسب ماديّة لمن يُمارسه مثل: التكسّب من المشاريع الكبرى بشكلٍ غير مشروع، والسرقات المالية، والتسهيلات المقدمة لأشخاص في الشركات الاقتصادية مقابل أموال، بالإضافة إلى عدم مراعاة تقديم الاقتصاد الوطني والمؤسسات الوطنية على حساب الصفقات والتسهيلات بطرقٍ غير مشروعة (٤).

---

(١) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٢، وظاهرة الفساد: مظاهرها، وأشكالها، وتأثيرها، ص٣.

(٢) انظر: الفساد الإداري والمالي، ص٤و٥، والفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١١، وظاهرة الفساد: مظاهرها، وأشكالها ص٣.

(٣) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٢.

(٤) انظر: الفساد الإداري والمالي، ص٤.

٥-**الفساد السياسي**: يقع تحت الفساد السياسي العديد من التجاوزات، والتي تتمثل في: تقديم دعم مالي لأحزاب سياسية من قبل أفراد للحصول على مصالح معينة، أو خيانة المصالح الوطنية لصالح جهات خارجية، أو إخضاع المواطنين لتنفيذ قوانين معينة ليست في صالح الوطن، وتداول المعلومات وتسريبها إلى جهات غير مخوّلة بمعرفتها.[١]

رابعًا: أسباب الفساد المالي والإداري [٢]:

تتعدد أسباب الفساد المالي أو الإداري إلى أسباب كثيرة، منها ما يلي:

١- **العوامل الدينية**، وهو افتقاد الوازع الديني والخلقي في نفوس بعض الموظفين- وهذا ما يعالجه البحث هنا بتعزيز دور الرقابة، ومكافحة الفساد من خلال الفتوى الشرعية-حيث يفتقد بعض الموظفين التربية الإيمانية، من خلال دوام مراقبة أن الله مطلع على عمله، ونيته، وقلبه،" وقيل: من راقب الله في خواطره، عصمه في حركات جوارحه". فهؤلاء الموظفون الذين اتخذوا وظائفهم معبرًا إلى اكتناز الأموال غير المشروعة، لم يراقبوا الله في خواطرهم، فلم يعصمهم الله في جوارهم، بل اقترفت الآثام، والسرقات، والرشوة...إلخ[٣].

٢- **العوامل الرقابية:** بعدم اتخاذ المؤسسة إجراءات رقابية لحمايتها من أنواع الفساد المختلفة، أو إجراءات داعمة لديمومتها، مما يكون ذلك سببًا رئيسًا في انتشار الفساد، وسيعالج البحث هذا الأمر، سواء بمفهوم الرقابة الذاتية النابعة من قلب المؤمن من خلال الفتوى الشرعية، وأيضا من خلال الرقابة الإدارية بتعزيز دورها من خلال الفتوى الشرعية في نفوس العاملين فيها[٤].

---

(١) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٢، وظاهرة الفساد: مظاهرها، وأشكالها، وتأثيرها، ص٣.

(٢) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٦، والفساد الإداري والمالي، ص٦، وجهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، ص١٠ وما بعدها.

(٣) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٨.

(٤) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٨-١٩.

٣- **العوامل الاجتماعية**، والمقصود بها بيئة الموظف التي عاش فيها، واكتسب منها قيمه الأخلاقية التي من محيط أسرته وهي العادات والتقاليد التي نشأ عليها ربما تعود على الطمع أو الأنانية، أو حب المال، ومن افتقاد الأسرة التي تعوده على الأخلاق الحميدة، أو تربيته على مراقبة الله، والذي افتقد فيه حنان أحد الطرفين من الوالدين، أو كليهما، أو المجتمع الذي يحيط به، أو من أصدقاء السوء الذي يحتك بهم ويتعامل معهم، وهي ما يعرف بالبيئة التي يعيش فيها هذا الموظف الذي ربما تهيئ له طرق الفساد [١].

٤- **العوامل التنظيمية**، والمقصود بها وجود خلل في الأنظمة والقوانين داخل المؤسسة بأن يتم وضع بعض استراتيجيات المؤسسة، وسياستها لخدمة فئة معينة من داخل أو خارج المؤسسة، وخدمة أغراض شخصية لهم، فيكون ذلك داعمًا لاستمرار الفساد، ومن أسبابها احتكار المناصب السيادية، بوضع الأشخاص غير المناسبين في مناصب قيادية في المؤسسة، ودخول عنصر المحاباة، والواسطة، والمحسوبية. [٢].

٥- **العوامل الاقتصادية**، والمقصود بها الحالة المادية لبعض الموظفين، والتي يتدنى فيها مستوى دخل الفرد عن المستوى المعيشي ووجود الفقر، نتيجة عدم تدخل حكومات بعض الدول الإسلامية في هيكلة الأجور والرواتب في الدولة، وعدم تحقيق العدالة في توزيع الناتج القومي فيها، مما يدفع بعض الأفراد إلى الاتجاه إلى الفساد المالي باتباع وسائل غير شرعية لتحقيق الكسب الفردي، على حساب المؤسسة التي يعمل فيها، أو على حساب المصلحة العامة، [٣].

٦- **العوامل السياسية**، حيث إن تكون العوامل السياسية البيئية من أكثر أسباب الفساد المالي والإداري المؤثرة في أشكال الفساد في الدولة، من أجل دعم آخرين بطريقة مُخالفة للقانون، وينتشر الفساد السياسيّ في

---

(١) انظر: الفساد الإداري والمالي، ص٧، وجهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، ص١١.

(٢) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٧، والفساد الإداري والمالي، ص٦.

(٣) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٨، والفساد الإداري والمالي، ص٦.

الحكومات المحلية التي تتكرر فيها حالات الفساد على مستويات غير مركزية، من خلال وجود مجموعة من المشرعين المتهمين بابتزاز المؤسسات في الدولة، وانتهاز مشروعات التنمية في الدولة لكسب منافع خاصة لهم، مما يضر بتلك الحكومات المحلية، والتي تؤثر بدورها على حدوث الفساد على مستوى الدولة بأكملها [١].

خامسًا: نتائج الفساد ومظاهره وأشكاله في الفرد والمجتمع: [٢]

للفساد بكل أشكاله وأنواعه نتائج وخيمة على المجتمع، تتعدد فيها أشكال ومظاهر وصور الفساد، منها ما يلي:

١- **الرشوة** وهي عرض شيء ما على شكل أموال أو خدما أو سلع مقابل الحصول غير العادل على ميزات غير عادلة من المؤسسات في الدولة، ومنها تغيير قرارات شخص أو رأيه أو تصرفاته اتجاه شيء ما أو أشخاص ما، أو تقليل حجم الرسوم والضرائب التي يتم جمعها من مؤسسة ما، أو تسريع المنح الحكومية أو التأثير على قرارات قانونية في الدولة، وتقاضي عمولات مقابل بعض الصفقات [٣].
٢- **الابتزاز** وهو تهديد مؤسسة ما أو شخص ما بالإضرار أو الإضرار الفعلي بهما أو بممتلكاتهما أو سمعتهما للحصول على الأموال والخدمات والسلع من الشخص أو المؤسسة بصورة غير شرعيّة [٤].
٣- **الاختلاس** وهو الاستيلاء غير القانوني على الأموال أو الممتلكات التي أودعت في عهدة شخص ما، أو تخصيصها من أجل خدمة أغراض شخصية، أو أن هذه الأموال تكون مملوكة بالفعل للغير، وسياسيًا يعرف هذا الشكل باسم اختلاس الأموال العامة، عندما يكون المختلس

(١) انظر: الفساد الإداري والمالي، ص٦، وجهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، ص١١.

(٢) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٤-١٥، والفساد الإداري والمالي، ص٩-١٠.

(٣) انظر: الفساد الإداري والمالي، ص٩.، والفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص٦وص١٤.

(٤) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٥.

مسؤولًا سياسيًا يستخدم الأموال العامة لخدمة أغراضه الخاصة بصورة غير مشروعة [١].

٤- **غسيل الأموال،** هو "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[٢]، فغسيل أو تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها.

٥- **المحسوبية والوساطة،** ويقصد منهما محاباة شخص أو مجموعة من أشخاص أو حتى مؤسسة ما عند تقديم المنح أو العطاءات أو الزيادة في الرواتب أو الوظائف بصورة غير مشروعة، لوجود صلة قرابة بين المانح والممنوح، وينتج عن ذلك انتشار الواسطة والمحسوبية في التوظيف [٣].

٦- **المحاباة،** تكون المحاباة باستغلال القنوات الشخصية عوضًا عن القنوات الرسمية عند منح التعاقدات والامتيازات والمناصب في التعيين من خلال مسؤول محلي عام أو مرشح فاز بأحد المناصب السياسية كنوع من رد الجميل على ما قم له من دعم سياسي، ويغلب ذلك في حالة منح الأصوات في الانتخابات أو الموافقة على التشريعات وتمريرها، وتشمل المحابة كذلك: تفضيل قريب أو صاحب في الوظائف والمناصب [٤].

---

(١) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٦.

(٢) اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ مادة ٣.١.

(٣) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٥.

(٤) المصدر السابق، ص١٥.

٧- **احتكار المناصب السيادية، وعدم تعيين أصحاب الكفاءات العلمية،** مما ينتج عنه انتشار الفساد، بتعيين من لا يصلح لتلك الوظائف، ووضع من لا يستحق مكان من يستحق [١].

٨- **الإهمال الوظيفي، والتهرب من الدوام:** ويقصد به تراخي الموظف العام عن مهامه الموكلة إليه من الواجبات، والقيام بخدمة المراجعين، وتلبية احتياجاتهم في ظل القوانين المنظمة للعمل، والتهرب من الدوام بالتوقيع ثم الانصراف، أو التأخر عن عمله، مما يؤدي إلى تعطل مصالح الخلق المرتبطة بهذا الموظف [٢].

(١) المصدر السابق، ص١٥.

(٢) انظر: الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ص١٦.

المبحث الأول: أهمية الفتوى، وتنظيمها، وضوابطها للحد من الفساد المالي والإداري:

المطلب الأول: أهمية الفتوى في مكافحة الفساد المالي والإداري، وتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي:

إن للفتوى في المجتمعات الإسلامية دورًا كبيرًا في مكافحة الفساد، وفي تحقيق التنمية الشاملة التي تنشدها المجتمعات الإسلامية، وللفتوى أثر في النهي عن الفساد، وقد عاتب الله ﷻ الأمم السابقة عن عدم وجود ذوي بقية من الفهم والعقل، يعتبرون مواعظَ الله ويتدبرون حججه، فيعرفون ما لهم في الإيمان بالله ، وعليهم في الكفر به، وينهون عن الفساد في الأرض، أي: ينهون أهل المعاصي عن معاصيهم ، وأهل الكفر بالله عن كفرهم به، إلا قليلًا ممن أنجاهم ممن كانوا ينهون عن الفساد، فالنهي عن الفساد في الأرض نجاة في الدنيا والآخرة، قال ﷻ: ﴿**فلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ ينهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَينَا مِنهُمْ**﴾ [(١)]، ويتجلى دور الفتوى بتوجه السائل أو المستفتي في مسألته التي لا يعرف هل هي حلال أم حرام؟ فيتجه إلى سؤال أهل العلم، وهم من توفرت فيهم شروط الإفتاء، قال ﷻ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تعْلَمُون**﴾ [(٢)]، ومن ذلك قضايا الفساد، وبيان حرمتها، وخطورتها على الفرد والمجتمع.

حيث يقوم المفتون ببيان الحلال والحرام للمستفتين؛ حتى يعملوا بالحلال، ويتجنبوا الحرام، وبذلك يتم اجتناب كل أسباب ومظاهر الفساد، وما كثر الفساد وانتشر إلا بسبب فعل الحرام، وترك الحلال الناشئ عن الجهل بقدر الله وعقابه.

---

(١) من آية (١١٦) من سورة هود.، وانظر تفسير الطبري (١٢/ ٦٢٨).

(٢) من آية (٤٣) من سورة النحل.

قال الإمام الشافعي[١]: " ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهةِ العلم، وجهةُ العلم ما نُصَّ في الكتاب أو في السُّنة أو في الإجماع أو في القياس على هذه الأصول وما في معناها، قال ﷻ: ﴿**قُلْ أَرَأَيتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ**﴾ [٢].

والمفتي هو المبلغ عن الله ﷻ ، والواسطة بين الله وخلقه في بيان الحلال والحرام لمن استفتاه؛ لذا فإن مقامه عظيم، خصوصًا فيما يتعلَّق بالصدع بالحق، وبيان الحلال والحرام في المسائل التي تحتاجها الأمة، ويكثر فيها الالتباس والخفاء، أو تكثر فيها الأهواء والباطل، ومن أكثر ما يحدث فيه الأهواء والباطل هو اتباع الفساد.

قال ابن القيم رحمه الله: ""فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله؛ فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري؛ فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ**﴾ [٣]، ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه، وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا، وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به"[٤].

إن العلماء من أصحاب الفتاوى خلفاءُ الله تعالى بين عباده، وهم يخبرون الناس عن الله ﷻ وعن رسول الله ﷺ، فلابد للمفتين مع العلم الذي يحملهم أن يكون عاملين به، وأن يكونوا مع العمل خشية، والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له عند رب العالمين، قال الله ﷻ: **(إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)** [٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ه)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه،١٩٩٤م، (١/ ٧٥٩).

(٢) الآيتان (٥٩) و(٦٠) من سورة يونس.

(٣) من آية (٦٠) من سورة الزمر.

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٣).

(٥) من آية (٢٨) من سورة فاطر.

المطلب الثاني: أثر الفتاوى الفضائية في اضطراب وفساد المجتمع:

إن الملاحظ في العقدين الأخيرين انتشار الفتاوى الفضائية، والتي أدت إلى فوضى في الإفتاء، من خلال تصدّرُ من ليس أهلاً للفتوى للتكلم في شؤون الأمور العامة للناس، مما يجعلهم يقعون في اضطراب، وإلى فساد وتهارج في المجتمع، وهم ما سماهم رسول الله ﷺ (الرُّوَيْبِضَة) (١)، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: "قال رسول الله ﷺ: **" سَيَأتِي عَلَى النَّاس سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ وَيَخُوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبَضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبَضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ "** (٢)، فهذا الحديث فيه إخبار من المصطفى ﷺ أنه سيأتي على الناس زمان سنوات خداعات تفسد فيها أخلاق الناس حيث يُكذَّب الصادقُ، ويُخوَّن الأمينُ، ويُؤتمنُ الخائنُ، ويُصدَّقُ الكاذبُ، وهذا ملاحظ ومشاهد في زماننا الآن، و"(الرُّوَيْبِضَةُ) تصغير رابضة؛ وهو العاجز الذي ربَضَ عن معالي الأمور وقعد عن طلبها؛ لكونه غنيًّا، وينطق في شؤون أكثرِ الناس وأغلبِهم"(٣). وهذا ملاحظ في كثير من اعتلى منابر الفضائيات، فتجده يتكلم في كل شيء من أمور الدين، وهو لا يفقه شيئًا منها إلا القليل.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" **بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: "أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ ". قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ". قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: "إِذَا وُسِّدَ**

---

(١) قال ابن منظور: الرويبضة: هو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها، والغالب أنه قيل للتافه من الناس لِرِبُوضِه في بيته، وقلة انبعاثه في الأمور الجسيمة. والتَّافه: الخَسِيس الحَقِير. انظر لسان العرب مادة ربض (٧/ ١٥٣)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث (٤٠٣٦)، وأحمد في مسنده (٨/ ٢٧)، حديث (٧٨٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٢) حديث (٨٤٣٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، حديث (٣٦٥٠).

(٣) شرح سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة: ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م، (٢٤/ ٢٤٠).

الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"[١]. ومن الأمانة أن يكون المفتي من أهل الديانة والعلم، ومن الأمانةَ أداء الموظف لعمله بإتقان، فإذا لم يكن المفتي من أهلها، ولم يؤد الموظف عمله بإخلاص، فقد ضُيعت الأمانة.

قال ابن الملقن:" معنى:" إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ" أي: تولاه غير أهل الدين والأمانة، ومن يعينهم عَلَى الظلم والفجور، وعند ذَلِكَ يكون الأئمة قَدْ ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم حتَّى يؤتمن الخائن، ويُسْتَخْوَن الأمين، وهذا إنما يكون عند غلبة الجهل، وضعف أهل الحق عن القيام به، نسأل الله العافية."[٢].

وقال النووي:" قالوا: ولا نأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته وسيادته، فقد قال ابن سيرين، ومالك، وخلائق من السلف: هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم"[٣]. فالعلماء حثُّوا كل مستفتٍ على ألا يسأل إلا من كان من أهل العلم، واشتهرت صيانته وديانته.

لكن اليوم تزّيّ كثيرٌ ممن ليسوا أهلا للدين لباس الدين لأجل الفتوى، وأصبح الإفتاء صهوة يمتطيها من ليس أهلها، ووسيلةً لاستقطابِ أنظارِ الناس إليه للشهرة ولكسب المال والجاه؛ وليس لابتغاء مرضاة رب العالمين، فعمت الفوضى في الإفتاء، وتأثر الناس بذلك في معايشهم وأقواتهم، وتساهل البعض منهم يأخذ تلك الفتاوى المنحرفة عمن ليسوا أهلاً لها، فانتشر الفساد.

وأصبح كثيٌر من الناس لا يبالون بالمشتبهات التي بين الحلال والحرام، ومن هؤلاء الناس بعض الموظفين الذين باعوا ضمائرهم من أجل متاع زائل، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال رسول الله ﷺ:" **الحَلَالُ بَيِّنٌ والحرَام بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ لَا يَعْلَمَهُنَّ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَد اسْتَبْرأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ فِي الحَرامِ كَالراعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، حديث (٥٩)، وفي الرقاق: باب رفع الأمانة، حديث (٦١٣١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن(ت:٨٠٤هـ) ـ دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص٤٧، والمجموع (١/ ٣٦).

يوشِكُ أنْ يَقَعَ فِيه، أَلَا وإنّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى أَلا وَإن حِمَى الله تَعَالَى مَحَارِمُهُ أَلا وإنّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلبُ "(١).

المطلب الثالث: أثر تنظيم الفتوى في الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري: (٢)

كثر أمر الفتوى في العصر الحاضر وخاصة في الإعلام المرئي والمسموع وأدوات التواصل الحديثة مما يستلزم ضرورة تنظيم الفتوى بقصرها على من كان أهلاً لها من قبل ولي الأمر للحد من ظاهرة انتشار الفساد في المجتمعات الإسلامية، ومراعاة خروج الفتوى من الجهات المختصة بالإفتاء، ويمكن صياغة ذلك في نقاط كما يلي:

١- يحظر التصدي للفتوى العامة إلا إذا كانت صادرة من هيئة كبار العلماء، أو دار الإفتاء، أو اللجنة الدائمة للإفتاء، أو لجان الفتوى بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، في كل بلد إسلامي، وأخذ الفتاوى من هذه الهيئات الدينية الخاصة بإصدار الفتوى في بلدان العالم الإسلامي؛ وذلك للحد من انتشار فوضى الإفتاء.
٢- يمنح للأئمة والوعاظ ومدرسي المعاهد العلمية للمواد الشرعية وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الإسلامية أداء مهام الوعظ والإرشاد الديني العام سواء بعد الصلوات، أو في خطبة الجمعة بما يبين للمصلين وعامة المسلمين أمور دينهم، ودرء كل مظاهر الفساد، وحث الموظفين والعاملين على أداء الأمانات، ومنها أداء الموظف لعمله بإتقان وإخلاص، ولا يعد ذلك من باب التعرض للفتوى العامة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، حديث (٢٠٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص٧٠-٧١، وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٦٦، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، ص٢٣.

٣- يستحب إصدار قانونٍ لمن يتصدر للفتوى، وهو غير مؤهل علميًّا بالحبس مدة زمنية معينةً وغرامة مالية يقدرها ولي الأمر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العودة تكون العقوبة هي الحبس وغرامة مالية.
٤- يمنع ممارسة الفتوى العامة-والتي تتعلق بعموم المسلمين، أو المجتمع بأسره- عبر وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي إلا على المصرَّح لهم من الجهات الرسمية من الجهات المختصة في كل بلد إسلامي.
٥- من كثر خطؤه من المفتين جاز لولي الأمر منعه؛ حفاظًا على مصلحة المسلمين العامة؛ لأن ذلك من السياسة الشرعية الموافقة للمصلحة العامة، بدرء المفاسد وجلب المصالح.
٦- يجوز لمن كان متميزًا في باب معين أن يفتي فيه بإذن من ولي الأمر، بناء على توفر شروط الاجتهاد فيه في هذه الجزئية مثل: جانب الطب أو الاقتصاد، أو باب العبادات، وهكذا، وهو ما يعرف بـ "تجزؤ الاجتهاد".

وبذلك تنضبط الفتوى وتنظم تنظيمًا صحيحًا، بدلًا من الفوضى في الفتوى المنتشرة حاليًا في بلدان العالم الإسلامي.

المطلب الرابع: ضوابط الفتوى (١)، وعلاقتها بمكافحة مظاهر الفساد المالي والإداري:

إن الفتوى تحتاج إلى التزام بضوابط معينة لا بد من تحققها فيها لئلا يتدخل فيها من ليس من أهلها أو يتقول فيها بغير علم على الله ﷻ ؛ للوصول بها إلى درجة الكمال، أو ما يقاربها؛ حتى تحقق المراد منها للمستفتي، وهي كما يلي:

الضابط الأول: الاعتماد على الأدلة الشرعية: إن أول ما يجب توفره في ضوابط الفتوى حتى تكون منضبطة بمقياس الشرع هو اعتمادُها على الأدلة الشرعية الصحيحة لدى أهل العلم، وأول هذه الأدلة كتاب الله تعالى، وثانيها سنة رسول الله ﷺ، فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما، ثم ينتقل المفتي إلى الإجماع ثم إلى القياس، ثم الأدلة المختلف فيها من : الاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، ويعمل بما هو أقرب إلى الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

الضابط الثاني: توفر أهلية الإفتاء في المفتي: بما أن وظيفة المفتي وظيفةٌ جليلةٌ، ومهمته عظيمة، كان لا بد أن تتوافر فيه الأهلية للقيام بهذه المهمة، وقد اشترط الأصوليون لتحقق هذه الأهلية شروطًا معينة، وصفاتٍ محددةً؛ حتى يكون أهلًا للقيام بعمله على أكمل وجه، فمن الصفات التي لا بد أن يتحلى بها من يتصدر للإفتاء، "أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقةً، مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد حتى وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون مع ذلك متيقظًا، فقيهَ النفس، سليمَ الذهن رصينَ الفكر، صحيحَ التصرُّف والاستنباط" (٢). وإذا تم الالتزام بهذا الضابط قلّ الفساد في الفتوى التي

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى،١٤٠٧ه-١٩٨٦م، ص١٣٤، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦ه)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص١٨-٣١-٣٢، وصفة المفتي والمستفتي، ص٩٧، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية، (٦/ ٣٢٩).

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص٨٦، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص ١٩.

تكون من طرف المفتي؛ لأهليته بالصفات السابقة، والتي إذا انعدمت أو قلت كثر الفساد من جهته.

وقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمد بن حنبل أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيهِ خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة. والثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته. والرابعة: الكفاية، وإلا مقته الناس. والخامسة: معرفة الناس" (١).

الضابط الثالث: تحقيق المفتي للمناط في الفتوى: والمراد بذلك فهم المسألة المستفتي عنها، وإدراكها وتصورها على الوجه الصحيح، مع مراعاة حال المستفتي، وواقع الناس، وزمان الفتوى ومكانها "بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصّل في الذهن في الواقعة المسؤول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها، وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها ما يعلم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متردد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللمفتي فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، وهل يوجد مناط الحكم في الواقعة أم لا؟ فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها، وهذا اجتهاد لابد منه لكل مفت" (٢).

الضابط الرابع: سلامة الفتوى من الغموض: معلوم أن الفتوى بيانٌ لحكم شرعي، وتَحمِلُ في طياتها تبليغه للمستفتي، فوجب تقديمُها بأسلوب وكلام واضح قويم تنبئ عن مراد الله ﷻ فيما غلب على ظن المفتي؛ فقد أمر الله تعالى نبيَّه

(١) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى الحنبلي (٤٥٨ ه)، حققه: د أحمد بن علي المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ ه- ١٩٩٠ م، (٥/ ١٥٩٩)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٠٥)،

(٢) الفتوى وأهميتها- أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، ص١٤-مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الكريم بالبلاغِ المبين، فقال ﷻ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (١)؛ لذا كان من وضوح الفتوى خلوُّها من المصطلحات الغريبة.

الضابط الخامس: مراعاة الفتوى لمقاصد الشريعة الإسلامية: من خصائصِ الشريعةِ الإسلاميةِ الغرّاء السماحةَ واليسرَ ورفعَ الحرجِ الذي هو العنت والضيق والمشقة؛ حتى ذكر العلماء أن الأدلةَ على رفعِ الحرجِ في هذه الشريعة قطعية، ومن ثم فإن من ضوابط الفتوى مراعاتها لمقاصد الشريعة من رفع الحرج، ومراعاة التيسير الذي هو بمعنى السهولة، والتيسيرُ: التسهيلُ والتوسعةُ والتخفيفُ، والبعد عن التعصب والتضييقِ والحرج، ولقد جاءت الشريعةُ مبنيةً على التيسيرِ، ومن يتتبعْ أحكامَ الشريعةِ يجدْ ذلك جليًّا، ومن ذلك: قوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

(١) من آية (٥٤) من سورة النور.

(٢) من آية (٦) من سورة المائدة.

المبحث الثاني: أثر الفتوى في تعزيز الرقابة على الفرد والمجتمع، وأثر غيابها، ووسائل تعزيزها:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة، ودور الفتوى الشرعية في تنميتها:

تتبع المؤسسات الحكومية والخاصة ما يسمى بهيئة الرقابة؛ للوصول إلى أفضل النتائج المتوقعة سواء في رفع الكفاءة والجودة في العمل، أم في تحقيق أفضل العائدات المادية داخل المؤسسة.

والباحث هنا يقصد بالرقابة نوعان:

الأول: الرقابة الذاتية النابعة من نفس المؤمن، وهي بهذا المعنى يصح تسميتها بالرقابة الشرعية، أو الرقابة الداخلية، وتعني: **" دوامُ علمِ العبد، وتيقنُهُ باطلاعِ الحق ﷻ على ظاهره وباطنه"**(١)، قال ﷺ عندما سئل عنَ الإحسان:**" أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»** (٢). فالمراقبة لله تعنى أعلى صور الإيمان في قلب العبد، وتعمل على أن يحسن عمله، فمقام المراقبة والمشاهدة، هو مقام الإحسان كما صوره النبي ﷺ .قال ابن المبارك لرجل: "راقب الله ﷻ ، فسأله عن تفسيرها فقال: كن أبدا كأنك ترى الله عز وجل"(٣)، وقال العز بن عبد السلام:" والإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو غاية الورع أعلاها إحسان العبادات وهو أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فقدر أنه

---

(١) مدارك السالكين لابن القيم (٢/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، حديث (٥٠)، و (٤٧٧٧) في كتاب التفسير: باب {إن الله عنده علم الساعة}، حديث (٤٧٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (٩)، من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (٤/ ٣٩٧).

يراك، وأفضلهما أن تعبد الله عز وجل مقدرًا أنك تراه، فإنك إذا قدرت في عبادتك ترى المعبود، فإنك تعظمه غاية التعظيم وتجله أعظم الإجلال"[١].

فإذا دام العبد علمِه بأن الله لا يخفى عليه شيءٌ من أمره، قل فساده ومعصيته، ويكون ذلك باتباع تعاليم الدين الحنيف، والتي تحثه دائمًا عليها نصوص الكتاب والسنة، والتي تتوافق مع الخشية والتقوى والخوف من الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٢]، وقال ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [٣]، وقال ﷻ: **(وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا)** [٤].

فعندما يعرف العبد-وخاصة الموظف أو العامل- أن الله تعالى ناظر إليه، سامع لقوله، مطلع على ظاهره وباطنه، عالم بسريرته وعلانيته، لا يخفى عليه شيء من أقواله وأفعاله، لا يغيب عنه شيء من أحواله وتصرفاته، عندها لا يتجه إلى صور الفساد من الرشوة أو الاختلاس، أو التهرب من الدوام وقت العمل؛ لأنه تيقن في قلبه أنه ﷻ العليم الخبير، السميع البصير، الرقيب الشهيد، قال ﷻ: ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ [٥].

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: «فقلوب الجهال تستشعر البعد؛ ولذلك تقع منهم المعاصي؛ إذ لو تحققت مراقبتهم للحاضر الناظر، لكفوا الأكف عن الخطايا، والمتيقظون علموا قربه، فحضرتهم المراقبة، وكفتهم عن الانبساط» [٦].

وهنا يتجلى دور الفتوى في زيادة هذه المراقبة في الأمور الآتية:

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ه)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه، ص٣٤.

(٢) من آية (١) من سورة النساء.

(٣) من آية (١١٧) من سورة المائدة.

(٤) من آية (٥٢) من سورة الأحزاب.

(٥) من آية (٥٩) من سورة الأنعام.

(٦) صيد الخاطر لابن الجوزي، ص٢١٢.

١- من خلال **الفتاوى الرشيدة المنضبطة بضوابط الشرع للموظف أو العامل،** وكل مؤمن في زيادة خشيته ومراقبته لله، فيقل بذلك الفساد بكل أشكاله وصوره، وإذا قام المفتي لمن يستفتيه من الموظفين أو العمال باستحضار مراقبة الله عز وجل، فلن يتجرأ على محارمه، ولا يُسرف في معصيته، لأنه على يقين أن الله يسمعه ويراه، فيخاف من الله، ويستحيي من الله، ويبتعد عما حرمه الله في سره وعلانيته، وظاهره وباطنه، قال ﷺ: **""اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»** (١). فيدفعه ذلك إلى اتقان عمله، وإتمامه في أحسن صورة، فيقل بذلك الفساد بكل أشكاله وأنواعه.

٢- يأتي دور الفتوى الشرعية المنضبطة بتعاليم وقواعد التشريع-كذلك- **بتنمية روح المسئولية لدى الموظف العام** ونشر القيم والمبادئ الأخلاقية لديه، والالتزام بها مع تعزيز ثقة المراجعين له بالخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية والخاصة، ومكافحة الفساد بشتى صورة، مع تعزيز الرقابة والقيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه والمراجعين.

٣- يقوم المفتي بحث الموظفين والعاملين على **أداء الأمانة في عمله،** وفيما تحته من أموال، وفي حفظ حقوق المراجعين، ويحثه على الصدق والعدل والعفة والرفق والتواضع ومعاملة الناس بما يحب أن يعاملوه به مع التزام الحق وتقديمه على المصلحة الخاصة.

٤- يقوم المفتي من خلال فتاويه الشرعية الرشيدة بأنه **يجب على كل موظف أن يكبح جماح أهوائه وشهواته،** وأن يلتزم بما أوجب الله عليه في عمله، وما أنيط عليه من مسؤوليات، وأن يبتعد عما حرم الله عليه، مهما تعرض خلال وظيفته لمغريات مالية زائلة: كالغلول، والرشوة،

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث (١٩٨٧)، والدارمي، في كتاب الرقاق، باب: في حسن الخلق، حديث (٢٨٣٣)، وأحمد في مسنده (/)، حديث (٢٦٢١٥)، عن أبي ذر ﷺ، وقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه التبريزي في مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٠٩)، حديث (٥٠٨٣). وصححه الشيخ الألباني في: صحيح الجامع: (٩٧)، وصحيح الترغيب والترهيب:(٢٦٥٥).

والابتزاز، وغسيل الأموال، وإيثار مصلحة نفسه على مصالح أصحاب الحقوق، إلى غير ذلك من المحرمات.

النوع الثاني: الرقابة الخارجية أو الإدارية:

وهي الرقابة التي تقوم بها المؤسسة من خلال تعيين أناس مكلفون بالمتابعة للموظفين، والعاملين، وهؤلاء عليهم عبء كبير لا يقل عن دور المراقبة الذاتية النابعة من نفس المؤمن، وقيل في تعريفها:" هي الرقابة الخاصة بعمليات التدقيق والمحاسبة، وهي عملية يتم استخدامها للتأكد من سلامة وضمان تحقيق الأهداف المتعلقة بالمنظمة بدرجة عالية من الكفاءة والدقة والفعالية" (١).

وتأتى دور الفتوى في تعزيز هذه الرقابة الخارجية أو الإدارية في الأمور الآتية:

١- **حث المفتين لهؤلاء المراقبين على أداء عملهم على أفضل وجه،** فإذا قام هؤلاء بعملهم على الوجه الصحيح لقلّ الفساد، ولا يقل دور الفتوى هنا عن سابقتها، فيقوم المفتي بحثّ هؤلاء العاملين في المراقبة على أداء الأمانات التي أسندت إليهم، ببيان من قصَّر من الموظفين والعاملين، ومحاسبتهم على تقصيرهم، قال ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ (٢).

٢- يتجلى دور الفتوى الرشيدة بحث كل موظف يعمل في جهاز الرقابة الإدارية على **تطوير وتحسين أدائهم في الرقابة،** فبقوم بأداء عمله على أحسن صورة وفق المسؤوليات المنوطة بهم، قال رسول الله ﷺ:" **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يتْقِنَهُ** " (٣)، وإذا استشعر هؤلاء الموظفون خطورة الأمانات الموكلة إليهم، وممارسة عملهم وفق المهام المسندة إليهم، والمحددة بالأطر والضوابط الشرعية؛ لتحسن

(١) انظر: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، ص١٥.

(٢) من آية (٥٨) من سورة النساء.

(٣) حديث حسن: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (٧/ ٢٣٣)، حديث: (٤٩٢٩)، والطبراني في الأوسط، رقم الحديث: (٨٩٩)، وقال الألباني: حسن، صحيح الجامع، رقم الحديث: (١٨٨٠)، والسلسلة الصحيحة (١١١٣).

أداء الرقابة، وانعدم الفساد، أو ندر على الأقل في الهيئات والمؤسسات كافة.

٣- ومن أثر الفتوى الرشيدة في سبيل جهود تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد أن المفتي يفتي كل موظف بأنه **يتوجب عليه إبلاغ رئيسه المباشر خطيًا عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله** إذا شعر من أحد زملائه بذلك طالما أن في ذلك إحداث ضرر بالمصلحة العامة، وبالمنشأة التي يعمل فيها، وأيضا إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.

المطلب الثاني: أثر غياب الرقابة في انتشار الفساد المالي والإداري:

لا شك أن غياب الرقابة في نفس المؤمن لعاملٌ مؤثرٌ في إقدامه وجرأته على الفساد، وعلى الرشوة، وعلى الابتزاز، والاختلاس، وغيرها من مظاهر الفساد، والذي لا يستحضر مراقبة الله عز وجل يتجرأ على محارمه، ويُسرف في معصيته ﷻ ، وإن المشاهد والمعاين لأكثر المفسدين ليراهم أكثر الناس تفريطًا في حق الله ﷻ، ومن المقصرين في أداء الفرائض، فضلاً عن تركه للمندوبات، فضيع حق الله، وضيع حق الناس.

وما انتشر الغش بين الناس في أعمالهم ووظائفهم، وفشا المكر والتحايل والتساهل في أكل الحرام في معاملاتهم، وعمّ الغدر والخيانة في علاقاتهم، إلا عندما غابت عن حياة الناس مراقبة الله عز وجل في السر والعلانية، وضعفت في نفوسهم خشية الله ﷻ

إن غياب الرقابة من العبد لله ﷻ تدفعه إلى التهاون في أكل الحرام دون مبالاة، فعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**[(١)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، (٤٣) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، حديث (١٦٤/ ١٢٢).

المطلب الثالث: وسائل تعزيز الرقابة الشرعية والإدارية في الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري من خلال الفتوى:

توجد مجموعة من الوسائل يضعها الباحث هنا لتعزيز الرقابة- الشرعية والإدارية- للحد من مظاهر الفساد المالي والإداري عن طريق الفتوى الشرعية، وهي كما يلي:

١- **زيادة الترغيب من المفتي لكل من سأله عن حادثة أو نازلة**-وخاصة ما يتعلق بالفساد- ببيان أن النجاة والنجاح في تقوى العبد لربه، وخشيته له في سره وعلانيته، ودوام استحضاره لمراقبته في كل وقت وحين، فإن اللهَ قد أعدَّ لمن راقبَهُ وخَشِيَه جنات النعيم، والنعيم المقيم، فقال ﷻ: ﴿**وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَينَا مَزِيدٌ** ﴾[(١)]، وينشأ عن ذلك تهذيب النفس وتربيتها على الفضيلة، فتنتهي عن إلحاق الأذى بالآخرين.

٢- **زيادة الترهيب**: بأن يبين المفتي العقوبات الشرعية في فتواه لكل من أوقع فسادًا في الأرض، وقام بالرشوة أو الابتزاز، أو سوء استغلال المال العام وإهداره على وجه غير مشروع، مثل الرشوة، والابتزاز، والاختلاس، والسرقة من المال العام، ببيان الحدود التي هي حق الله سبحانه، والقصاص الذي هو حق للأفراد، والتعزيرات التي يقدرها القاضي بحسب عقوبة الجاني، وما اقترفته يداه [(٢)] والتي تنطبق على كل حالة بضوابطها الشرعية، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [(٣)].

---

(١) الآيات من (٣١إلى ٣٥) من سورة ق.

(٢) انظر: الوقاية من الفساد الإداري، ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، الأستاذ المساعد فراس مسلم أبو قاعود، جامعة الشرق الأوسط-مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة-العدد ٣٦-٢٠١٣م، ص١٥٠.

(٣) آية (٣٨) من سورة المائدة.

٣- أن يحث المفتون القائمين على المؤسسات الحكومية أو الخاصة على **ضرورة تفعيل دور المؤسسات الرقابية**، والتي لها حق الإشراف ومتابعة حالات الفساد الإداري والمالي، وتعزيز المساءلة والمحاسبة للأشخاص الذين يتولون المناصب العامة من خلال نظام قضائي مستقل ونزيه [١]، ووضع نظام فعال للرقابة الداخلية والخارجية من خلال الإجراءات المحاسبية والإدارية للموظفين والعاملين، ووجود اللوائح والتعليمات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية أولاً، ثم ما وضعتها المؤسسة في ظل الأطر الشرعية، وهذا سيؤدي-إن شاء الله- إلى حماية المال العام من السرقة، أو الإهدار، أو الاختلاس، أو الرشوة.

٤- **وجود مفتٍ شرعي أو هيئة شرعية في كل مؤسسة حكومية أو خاصة يرجع إليه**، أو إليها في التعاملات المالية أو الإدارية على غرار الهيئات الشرعية المعمول بها في البنوك الإسلامية، ويكون دور المفتي أو الهيئة الشرعية تقديم الرأي الشرعي بشأن المعاملات التي تقدمها المؤسسات وإصدار الفتاوى بشأن التساؤلات والمعاملات التي تقدم إليها، ومتابعة عمليات المؤسسة وأنشطتها للتأكد من أن التعاملات والأنشطة والاستثمارات التي تنفذها المؤسسة تقع ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية من قبل الهيئة الشرعية، ويقوم المفتي أو الهيئة -كذلك-بدور الوعظ الديني، والإفتاء للموظفين والعاملين في تلك المؤسسات على كل ما يشتبه عليهم من أمور مالية أو إدارية أو محاسبية، ويعمل على زيادة الرقابة الذاتية في نفوس الموظفين والعاملين.

(١) انظر: الفساد الإداري والمالي، قاسم علوان، ص١٠.

المبحث الثالث: أثر الالتزام بضوابط الفتوى في محاربة الفساد، وأثر اتباع الهوى فيها، ومعايير تأثيرها في مكافحة الفساد:

المطلب الأول: أثر الالتزام بقواعد ضوابط الفتوى في محاربة الفساد المالي والإداري وعدم استشرائه:

إن الالتزام بقواعد ضوابط الفتوى من خلال الهيئات الشرعية المعتمدة، والكوادر العلمية من العاملين في مجال الفتوى، والتي من أهمها استشعار عظمة الله ومراقبته في السر والعلانية، واستشعار معنى التوقيع عن الله ﷻ يؤدي إلى الأمور الآتية:

١- أن الفتوى الرشيدة توصل المستفتي العامل بها إلى مرضاة الله ﷻ، فمن استفتى في شأن عبادته من صلاة وزكاة وصيام وحج وغير ذلك من العبادات سيؤديها على نحو صحيح يرضي الله عز وجل.
٢- أن الالتزام بضوابط الفتوي يعمل على تصحيح مسار الفرد والمجتمع، فالفتوى السليمة، تأخذ بأيدي الناس إلى طريق الاستقامة والفطرة السليمة التي خلقها الله ﷻ عليها، وتبعدهم عن كل أسباب ومظاهر الفساد، وتصحح مسارهم لئلا يزلوا، وتحذرهم من البدع لئلا يضلوا، وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع في أمور دينهم ودنياهم.
٣- أن من استفتى في كسب قوته وتعاملاته المادية مع كثرة التشعبات والسبل الكثيرة في عصرنا الحاضر، والتي يختلط فيها الحابل بالنابل، ولا يكاد يعرف المسلم الحلال من الحرام فيما هو مشتبه عليه في كثير من التعاملات، أطاب مطعمه وأكل من حلال، كما قال رسول الله ﷺ: **" أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ"** [1]، وسيتجنب الرشوة والابتزاز

(١) حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣١٠)، حديث (٦٤٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١)، حديث (١٨١٠١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وفيه من لم أعرفهم. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٥٣٠)، حديث (١٠٧١). وقد ذكره الباحث هنا مع ضعفه لصحة معناه، ولقول بعض أهل العلم بجواز الاستشهاد بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وفي الترغيب والترهيب بشروط، ومنها: ألا يكون==

والاختلاس، ويحرص على مرضاة ربه، فيحافظ على أوقات الدوام في العمل.

٤- إن الفتوى الرشيدة النابعة من عمق مقاصد الشرع الشريف المظهرة لسماحة الإسلام وجمال أحكامه تشجع المسلمين العاملين على اختراع قيم وتعاليم الإسلام الحنيف في كل مجالات الحياة، وبخاصة في مجال عمله، فيؤديه على الوجه الذي يرضى به رب العالمين.

المطلب الثاني: أثر اتباع الهوى في الفتوى من المفتي والمستفتي في استشراء الفساد المالي والإداري: (١)

إن من أخطر أسباب انتشار الفساد هو اتباع المفتي لهواه في فتواه؛ لأجل حطام الدنيا الزائل، أو منصب هو تاركه عن قريب، واتباع المستفتي لهواه في الترخص في الفتوى، والبحث عمن يفتيه حسب رغبات نفسه.

قال ابن حمدان:" عظم أمر الفتوى وخطرها، وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهَّال، ورضوا فيه بالقيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا -بزعمهم- أنهم من العَدد بلا عُدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المُدد بلا مَدد، وغرّهم في الدنيا كثرةُ الأمنِ والسلامة وقلة الإنكار والملامة"(٢).

أولاً: التحذير من اتباع المفتي لهواه، وأثر ذلك في انتشار الفساد المالي والإداري:

إن المفتي على خطر عظيم، فهو يوقع عن رب العالمين، وإذا علم الْمُفْتِي حَقِيقَة الْأَمر، وأنه مسؤول أمام الله عمَّا يفتي به فلَا ينبَغِي لَهُ أَن يكْتب للمستفتي دون أن يتثبت من فتواه؛ لِئَلَّا يكون معينًا على الْبَاطِل والفساد، وَإِن كتب

===الضعف شديدًا، وأن يندرج تحت أصل، أي: يكون له أصل في الشريعة، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بل يعتقد الاحتياط. انظر: كتاب الأذكار للنووي، ص٣٦، والأربعين النووية ص١٢.

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٩٢، والموافقات (٥/ ٣٨=٨٣)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٤٩).

(٢) صفة المفتي والمستفتي، ص١٢٥.

لَا يكْتب على ما يعلمه، بل على ما فِي السُّؤال، إِلَّا أَن يقُول: إِن كَانَ كَذَا فَحكمه كَذَا، وإلا فإن اتباع المفتي لهواه يؤدي إلى إسقاط التكليف-كما قال الشاطبي في الموافقات [1]-.

ولا معنى لاتباع المفتي لهواه إلا الحكم بما يميل إليه قلبه دون دليلٍ شرعي مرضاة للمستفتي، قال الرازي [2]:" لوكان الرسول ﷺ مأمورًا بأن يحكم على وفق إرادته من غير دليل لما كانَ منهيًّا عن اتباع هواه؛ لأنه لا معنى لاتباع الهوى إلا الحكم بكل ما يميل قلبه إليه، لكنه كان منهيًّا عن اتباع الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تتَّبِعِ الْهَوَى**﴾ [3] ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى**﴾ [4]".

وإن من أعظم الخطر في الفتوى أن يطلبها صاحبها لا لمرضاة رب العالمين، بل للحرص على المال والجاه، فعن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ، قال: «**مَا ذِئبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**» [5]. فهذا مثل عظيم يتضمن غاية التحذير من شرّ الحرص على المال والشرف في الدنيا، وتزداد المصيبة إذا كان المفتي لديه حرص ونهم على المال والجاه، وقد ضرب النبي ﷺ هذا المثل لفساد دين المؤمن بالحرص على المال والشرف في الدنيا، وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين ضاريين باتا في الغنم قد غاب عنها رعاتها ليلًا، فهما يأكلان الغنم ويفترسانها، فلن ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين إلا القليل،

قال الطيبي: "المراد من الحديث أن الحرص على المال والشرف (وهو الجاه والمنصب) أكثر إفسادًا للدين من إفساد الذئبين للغنم، لأن ذلك الأشر والبطر

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٨٣).

(٢) المحصول (٦/ ١٤٠).

(٣) من آية (٢٦) من سورة ص.

(٤) آية (٣) من سورة النجم.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، حديث (٢٣٧٦)، والدارمي في سننه، من كتاب الرقاق، باب ما ذئبان جائعان، حديث (٢٧٧٢)، وأحمد في مسنده، ط. مؤسسة الرسالة، (٢٥ / ٦٢)، حديث (١٥٧٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٧/ ٨٤)، حديث (٣٤٣٨٠)، وابن حبان في صحيحه، حديث (٣٢٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٩٧) حديث (١٨٣)، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٢٥/ ٦٢).

يستفز صاحبه ويأخذ به إلى ما يضره، وذلك مذموم لاستدعائه العلو في الأرض والفساد المذمومين شرعا"[١]، وقال القرافي:" وأما اتّباعُ الهوى في الحكم أَو الفُتيَا فحرامٌ إِجماعًا" [٢].

فعلى المفتي أن يبتغي بها ما عند الله ﷻ ، ويحتسب فيها الأجر من الله جلّ جلاله، ولا يكون في قلبه شيء من حظوظ الدّنيا، أو الالتفات إلى المخلوقين، وقد رُوي عن ابن المُنكدر –رحمه الله- أنّه قال: «إنّ العالم بين الله وبين خلقه؛ فلينظر كيف يدخل بينهم» [٣].

قال الخطيب البغدادي:" قلَّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإن كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يُحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب [٤].

وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى: فإن كان بوجه باطل فهو على خطر عظيم يبدل أحكام الله تعالى، ويشتري بها ثمنا قليلًا، وإن كان بوجه صحيح فجعلها بعض العلماء مكروه كراهة شديدة.

قال المرداوي: " وَله قبُول الْهَدِيَّة، وَقيل: يحرم إِذا كَانَ رشوة على أَن يفتيه بِمَا يُرِيد. قلت: أَو يكون لَهُ فِيهِ نفع من جاه أَو مَال فيفتيه لذَلِك بِمَا لَا يفْتِي بِهِ"[٥].

---

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري(ت:١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (٥/ ٤٤٥).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٩٢.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٥٤)، وتعظيم الفتيا ص١٢٤ وأدب المفتي والمستفتي ص٧٤، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٤٥).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٠)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١١.

(٥) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٤٩).

أسباب اتباع الهوى في الفتوى، وأثرها في انتشار الفساد المالي والإداري:

توجد أسباب كثيرة في اتباع الهوى في الفتوى [1]، والتي لها تأثيرًا كبيرًا في انتشار الفساد على مستوى المجتمعات المسلمة، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

١- عدم التأصيل الشرعي لمن يتصدّر للفتوى بغير علم، ولا يعرف إلا القليل في شرع الله، فيأتي بعض من ليس من أهل العلم، ولا الدراية، ولا دليل لديهم، فيعتمدون على حماسهم وعلى بعض النصوص التي يحفظونها فيفتون في كل مسألة يسألون فيها، فضلوا أنفسهم، وأضلوا غيرهم، فانتشر الفساد.
٢- حب الشهرة والظهور الإعلامي في الفضائيات وأدوات التواصل الاجتماعي، لأمراض في قلوبهم.
٣- حب الجاه والمال من خلال كثرة عدد المتابعين لهم في تلك القنوات الفضائية.

ثانيًا: التحذير من اتباع المستفتي لهواه للترخص في الفتوى:

وكما تم التنويه على عدم اتباع المفتي هواه في الفتوى، أو التكسب بها بطريق غير مشروع؛ لأن ذلك سيؤدي به إلى الفتوى على حسب مرضاة المستفتي، وليس على حسب مرضاة الله ﷻ، فكذلك يجب على المستفتي عدم اتباع هواه، وعدم الترخص في الفتوى بالبحث عمن يفتيه بمن يملي عليه هواه؛ لأن ذلك طريق الفساد وغواية الشيطان، قال ﷻ : ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [2]، وقد جعل المولى ﷻكل من اتبع هواه من الظالمين؛ لأن ظلم نفسه ببعدها عن طريق الحق، وضل نفسه باتباع هواه، وضل غيره.

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٤٠)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٩٢، والموافقات (٥/ ٢٢١)، والتحبير (٨/ ٤٠٤٩).

(٢) من آية (٥٠) من سورة القصص.

بل إن العلماء حثُّوا المستفتي عن البحث عن الفتوى، وأخذها من علمائها، وإن رحل إلى بلد آخر ليطلبها من أهلها.

قال النووي: "من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام" (١).

وقال ابن حمدان:" ويجب الاستفتاء في كل حادثة له، ويلزم تعلم حكمها ويجب عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا إذا لم يكن قد عرفه، وهل يجب عليه الترجيح لمفت يفتيه على غيره؟ فيه وجهان، ولا يكتفي بكونه عالمًا أو منتسبا إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم، فلا يكتفي بمجرد ذلك"(٢).

والمُفتِي يفتِي بالديانة، يعنِي أَنه يحكم على حسب إِظْهار الْمُكَلَّف السؤال له على حسب ما غلب على ظنه مرضاة الله رب العالمين، فإن كَان المستفتي صادقًا فِي إِظْهَاره للفتوى يجازى على حسب نيته، وإن كَان كاذبًا لا ينْفعهُ حكم المفتِي أمام الله عز وجل يوم القيامة.

المطلب الثالث: معايير التأثير في الفتوى في مكافحة الفساد المالي والإداري: (٣)

لكي يتم تأثير الفتوى في مكافحة الفساد المالي والإداري والخلقي، وغيرها من أنواع الفساد، توجد مجموعة من المعايير في الفتوى لكي تكون مؤثرة في تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد، وهي كما يلي:

١- استناد الفتوى إلى نصوص الكتاب والسنة النبوية وبقية الأدلة الشرعية المعتبرة:

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٧١، والمجموع شرح المهذب (١/ ٩٤)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي ص١٥٨، وصفة الفتوى ٦٨.

(٢) وصفة الفتوى، ٦٨، وانظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص١٥٨.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه، (٢/ ٣٣٢)، وتعظيم الفتيا، ص٧٠، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٤، وما بعدها، وإعلام الموقعين (٢/ ٨٣).

على أنْ يكون المُفتي قد استنبط فتواه عبر مجموعة من الأدوات التي دوّنها علماء الأصول، ومنها: العلم بالكتاب والسنة، وعلم الناسخ والمنسوخ، وغيرها من سائر أدوات الاستنباط، بحيث يكون قادراً على استنباط الحكم الشرعي من مصدره، شريطة أنْ يتحرّى البحث عن الدليل الأقوى.

روي عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية ابنه صالح أنه قال: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"(١).

وينبغي أن يتبع المفتي منهجاً ثابتاً في الإفتاء بحسب ترتيب الأدلة الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد فيعمل القياس، حتى يستنبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه ويشترط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع، فالمفتي يوقع عن الله، قال النووي:" قال العلماء: فإن المفتي موقع عن الله ﷻ"(٢).

ومن أسباب انتشار الفساد هو خروج الفتوى من غير أهلها، ومن غير علم، وذلك يتوافق مع قول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»** (٣).

قال الطرطوشي: " وقد صرف عمر ﷺ هذا المعنى تصريفًا فقال: " ما خان أمين قط، ولكن ائتمن غير أمين فخان " قال: ونحن نقول: " ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم فضل وأضل " وكذلك فعل ربيعة، قال مالك

(١) الفقيه والمتفقه، (٢/ ٣٣٢) وما بعدها، وتعظيم الفتيا، ص٧٠.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٤.

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان حديث (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

رحمه الله تعالى: بكى ربيعة يوما بكاءً شديدًا فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا ولكن استفتى من لا علم عنده، وظهر في الإسلام أمر عظيم"[١].

وإن كان خروج الفتوى من غير أهلها سببًا في انتشار الفساد، فلا يقل خطورة عن ذلك تهاون كثيرٌ من المستفتين فيمن يسألونهم عن أمور دينهم ودنياهم، قال النووي رحمه الله: "يجب على المستفتي قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول"[٢].

٢- الوسطية في الفتوى، وبعدها عن التشدد أو التساهل:

للحد من أسباب ومظاهر الفساد لا بد أن تتميز الفتوى بالوسطية، ببعدها عن التشدد أو الإرهاب في الفتوى، والذي قد يؤدي بالعوام إلى الوقوع في الحرج الشديد الذي نهى عنه الشرع الحكيم، قال ﷻ: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [٣] وببعدها عن التساهل فيها، والذي يؤدي إلى الانحلال، وذلك من أكثر العوامل تأثيرًا في مكافحة الفساد.

لذا فإن الوسطية في الفتوى هو الحل لكثير من الأخطاء التي يقع فيها كثيرٌ ممن يتشدد في الفتوى، أو يتساهل فيها، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تسبب للناس فساد في دينهم وفي دنياهم.

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) المحقق: عثمان عنبر الناشر: دار الهدى – القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٨ – ١٩٧٨ ص (٥٦) – مطبعة السعادة– مصر، وتعظيم الفتيا، ص١١٣.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٧٢.

(٣) من آية (٧٨) من سورة الحج.

قال الشاطبي:" المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال "(١).

أمَّا التشدد في الفتوي فليس من سماحة الإسلام وتعاليمه السمحة، وقد كان النبي ﷺ يحث على الرفق ولين الجانب في كثير من أحاديثه، فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بعْضِ أَمْرِهِ قَالَ:" **بَشِّرُوا وَلا تنَفرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تعَسِّرُوا** " (٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ:" **عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنزَعُ مِنْ شَيْء إِلَّا شانه**» (٣)

بل كيف يصور لعالم أو مفتٍ تأصَّل بالعلوم الشرعية، وتحققت فيه شروط المفتي، ثم بعد ذلك لا يراعي رفع الحرج أو التيسير، أو اليسر المنضبط بقواعد الشرع في فتاويه؟

وكما يجب عدم التشدد في الفتوى يجب عدم التساهل فيها؛ لأنّ من عرف بالتّساهل في الفتيا حرم استفتاؤه، ومن التساهل: ألا يتثبت، ويُسرِع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النظر والفكر، فإن تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة.

قال ابن فرحون: " ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عُرِف بذلك لم يجز أن يُستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته وقد يحملَه على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز؛ ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل "(٤).

---

(١) الموافقات (٥/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث (١٧٣٢/ ٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يَسِّروا ولا تُعسِّروا. . . "حديث (٦١٢٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث (١٧٣٤/ ٨)، عن أنس ﷺ، قال، قال النبيُّ ﷺ: "يسِّرُوا ولا تُعسِّروا، وسَكِّنوا ولا تُنَفِّروا".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث (٢٥٩٣/ ٧٧-٧٨).

(٤) تبصرة الحكام (١/ ٧٤)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي ص١١١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٠)، ومواهب الجليل (١/ ٣٢).

وهناك فرق بين التساهل في الفتوى والتيسير في الفتوى، فإن التساهل في الفتوى ألا يتثبت، ويُسرِع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من الاطلاع على الأدلة الشرعية من مظانها المعتبرة، ويؤدي ذلك إلى الانحلال والميوعة في الدين، في حين أن التيسير يكون وفق ضوابط الشرع الحكيم، بحيث لا يخل بسقوط واجب، أو ترك مستحب، أو فعل مباح.

٣- عدم التعجل أو التسرع في الفتوى وعدم التأخر أو التباطؤ فيها:

لقد كان سلف الأمة من العلماء الربانيين على مَرِّ العصور الإسلامية يكرهون التعجل والتسرُّع في الفتوى، وقال بعضهم: لأن يعيش الرجل جاهلاً خيرٌ له من أن يفتي بما لا يعلم، وكانوا يكثرون رضي الله عنهم من قول (لا أدري) حين يُسألون عن شيء لا يعلمونه، بخلاف ما نحن عليه الآن في عصور هذا الزمان الذي يتحرك فيه أنصاف العلماء، أو مما لا علم لهم، ولا عمل بما يعلمونه إلى الفتوى في كل شيء، فأدى ذلك إلى أخطاء كثيرة لا يعلمها إلا الله أدت إلى كثير من الفساد في المجتمعات الإسلامية.

قال مالك:" العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق"(١). وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول:" لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه"(٢). فسبحان الله لمن تعجل بالفتوى وخاصة عن غير علم كم أوقعت من الفساد؟

وقال ابن مهدي:" سأل رجل مالكاً عن مسألة، فقال: لا أحسنها، فقال الرجل: إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها، فقال له مالك: فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك، فأخبرهم أني قد قلت لك: إني لا أحسنها"(٣).

فأين من يتعجلون في الفتوى عن غير علم من أقوال علماء السلف- رحمهم الله- من التروي، والتمهل، وقولهم: لا أدري؟، ولو كان هؤلاء العلماء بين أظهرنا الآن لوجهوا أشد اللوم والعتاب لمن يتسرع ويتعجل في الفتوى، فضلاً عن أنه ليس أهلاً لها.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٥).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص١٥.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٢٣)، وانظر: تعظيم الفتيا ص٨٧، ومواهب الجليل (١/ ٢٨).

قال ابن الصلاح:" لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي. وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل"(١).

ولكي تكون الفتوى مؤثرة وناجحة في استئصال أي فساد، فلا بد فيها من التمهل والترويّ؛ حتى تجمع أدلتها من مصادر التشريع المعتبرة، وتكون ذات أثر في تحقيق أي نجاح مأمول بإذن الله؛ لأن التعجل في الفتوى غالبًا مصاحب بالخطأ فيها.

وكما يجب عدم التعجل أو التسرع في الفتوى، فكذلك يجب عدم التأخر والتباطؤ فيها؛ لحاجة المستفتي للعمل بهذه الفتوى في أمور دينه ودنياه، فإن عواقب التأخير في الفتوى خطيرة، منها أخذ المستفتي الفتوى ممن ليس أهلاً لها، مما قد يوقعه في الفساد نظير عمله فيمن أفتاه بغير علم.

٤- صدور الفتوى عن طريق هيئة شرعية معتمدة في كل دولة مسلمة مؤهلة بالكوادر العلمية من المفتين:

لا شك أن الدول الإسلامية اعتمدت وجود هيئات شرعية فيها، وهو ما يعرف بدار الإفتاء، لكن لا بد من تعزيز هذا الدور، وزيادة تأهيل وتعزيز المفتين فيها من خلال إعدادهم إعدادًا شرعيًّا وعلميًّا يؤهلهم للتصدي لكل أسباب الانحراف الخلقي والديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولابد من اتخاذ إجراءات مناسبة لكي تصدر الفتاوى التي تمس المسلمين، من خلال دار الإفتاء؛ حتى يغلق باب فوضى الإفتاء؛ وحتى لا يسمح لمن لم يكن أهلا للإفتاء أن يتصدر للفتوى عن غير علم.

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص١١١، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٣٧، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٦).

قال ابن عبد البر رحمه الله:" إذا علِم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى. وبالله التوفيق"(١). فهل يتصف أكثر من تصدر للفتوى عبر الفضائيات بهذه الصفات؟

وقد ذكر العلماء فيمن يروي ويفتي أنه لا يصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله.. فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَه، وأن يَتَأَهَّبَ له أُهْبَتَه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حَرَجٌ من قول الحقِّ والصَّدْعِ به؛ فإن الله ناصره وهاديه.

وقد استهلّ الإمام النووي بذكرها عند عدّ شروط المفتي؛ فقال: " شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا "(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنما يفسد الدنيا ثلاثة أنصاف: نصف فقيه، ونصف طبيب، ونصف نحوي، فنصف الفقيه يفسد الدين، ونصف الطبيب يفسد الأبدان، ونصف النحوي يفسد اللسان" (٣).

إنّ مسألة الإفتاء مسألة بالغة الأهمية لاتصالها الوثيق ببيان مراد الله - سبحانه وتعالى- بالأحكام الشرعية، لذا يُشترط حتى تكون الفتوى منضبطة أن تكون صادرة من هيئة شرعية معتد بها، كما يشترط لمن يتنصّب للفتوى شروطاً عدّة، كما ذُكر بعضها سابقًا، والمقصد من بيان هذه الشروط هو خروج الفتوى من أهلها، حتى لا يكون هناك مجال للفساد، وإظهار الأحوال التي قد يظهر بها المفتي إذا أخلّ بها، من حيث التّعدّي في الفتوى، أو التّساهل، أو التّعجل فيها.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ ه، (٨/ ٦٩).

(٢) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٩، وأخذه النووي من ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، ص٨٦، وزاد عليه.

(٣) الفتوى الحموية الكبرى، ص٥٥٤، والاستغاثة في الرد على البكري، ص٤١١، كلاهما لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

٥- اعتبار المآلات في الفتوى مع ربطها بفقه الواقع:

إن اعتبار المآلات في الفتوى، وهي النظرة المستقبلية إلى ما قد تؤول به الفتوى من عدم انتشار الفساد لأساس كبير في التعامل مع كثير من الفتاوى الفوضاوية التي أدى انتشارها إلى وقوع كثير من أسباب ومظاهر الفساد-وخاصة في الجانب المالي والإداري-، فإن مراعاة ما تؤول إليه الفتوى يقلل من أضرار الفساد الذي قد يقع في المستقبل، فإن عدم اعتبار المآل قد يؤدي إلى مصلحة جزئية للمستفتي لكن في المستقبل يؤدي به إلى مفاسد عظيمة لا يحمد عقباها، وانظر في ذلك إلى موقف معلم البشرية الأول نبينا الكريم ﷺ عندما امتنع عن هدم الكعبة، مع أنه سيبنيها على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام، فقال لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:" **لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَبَنَيتهَا عَلى قَوَاعِدَ إبراهِيمَ**"[(١)]، فامتنع ﷺ عن هدم الكعبة مع ما فيه مصلحة؛ خوفًا من الوقوع في فساد عظيم بارتداد أكثر العرب عن دينهم، ففي بعض روايات الحديث:" **فَأَخَافُ أَنْ تنْكِرَ قلُوبُهُمْ**" وفي بعضها:" **مَخَافَةَ أَنْ تنْفِرَ قلُوبُهُمْ**"، وهكذا يجب على كل مفتٍ مراعاة المآلات المستقبلية في فتاويه؛ حتى يتم تجنب كثير من صور الفساد.

قال الشاطبي:" أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها، بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها"[(٢)].

كما أن الفتوى المبنية على إدراك الواقع والتفاعل معه تحمي المجتمع وتحفظه من عوامل الهدم والتفتيت نتيجة انتشار أسباب الفساد المالي أو الإداري أو الخلقي، وتحفظ على الناس دينها ومعاشها، وهذا ما يبين خطر الفتوى وأهمية الدور الذي يقوم به في حياة الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية.

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث (١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (١٣٣٣)، عن عائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكفْرِ لَفَعَلْتُ"، وفي رواية لمسلم:" "يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ. فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ".

(٢) الموافقات (٥/ ١٧٢).

٦- أهمية ربط الفتوى بمقاصد الشريعة الإسلامية:

إن عملية ربط الفتوى بمقاصد الشريعة الإسلامية له دور وأثر كبير في محاربة الفساد، قال ﷻ: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** [١]، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**بَشِّرُوا وَلاَ تنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تعَسِّرُوا**» [٢]، ولذا فإن المفتي يراعي في فتواه رفع الحرج، والتيسير المنضبط بضوابط الشرع، وليس التساهل الذي يكون على هوى المستفتي، والذي يصادم قواعد الشريعة وتعاليمها السمحة.

٧- الاحتياط والتورع في الفتوى من المفتي والمستفتي وخاصة في النوازل الفقهية الجديدة:

إنّ ممّا هو مقرّر عند أهل العلم أنّ من أفتى بغير علم فقد أوقع نفسه في خطر عظيم؛ قال ﷻ: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾ [٣]؛ وقال ﷻ: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [٤]؛ لأن الفتوى بغير علم وتثبّت تعني القول على الله بغير علم، وكذب على النبيﷺ، وفعل هذا يعدّ من الكبائر الموبقات.

قال الإمام مالك-رحمه الله-: «من أحبّ أن يجيب عن مسألة؛ فينبغي أن يعْرضَ نفسه على الجنّة والنّار، وكيف خلاصه في الآخرة، ثم يجيب» [٥].

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى-رحمه الله-: «لقد أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن المسألة أحبّ أن يكفيه غيره». وفي رواية: «ما منهم من يحدث بحديث، إلا وَدَّ أنّ أخاه كفاه إياه،

---

(١) من آية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من آية (١١٩) من سورة الأنعام.

(٤) من آية (١٤٤) من سورة الأنعام.

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح، (١/ ١٣) ، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٦، وإعلام الموقعين، (٦/ ١٣٢) ، وصفة الفتوى، ص١٣٥.

ولا يستفتى عن فتيا إلا ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا» [١]. وهذا يدل على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لأمر الفتوى، وخطورتها.

وروى الدراميُّ في مسنده عن أبي موسى ﷺ أنه قال في خطبته: **" مَنْ عَلِمَ عِلْمًا، فَلْيعَلِّمْهُ النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ يقُولَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيمْرُقُ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»** [٢].

وقال حرملة:" سمعت الشافعي يقول: ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أكف عن الفتيا منه"[٣]. وهذا يدل على تعظيم علماء السلف وتورعهم عن التسرع في الفتوى؛ وعملهم بالاحتياط؛ حتى يتثبتوا منها.

وقال ابن القيم رحمه الله:: "وقد حرم الله ﷻ القول عليه بغير علم في الفُتَّيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ ينزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تعْلَمُونَ**﴾ [٤]، فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به ﷻ، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه ﷻ بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه"[٥].

وكما يجب على المفتي ضرورة الاحتياط والتّورع في الفتوى، فإنّ المستفتي كذلك يتحمّل مسؤولية كبيرة في اختيار من يأخذ منه الفتوى إذا كان لا

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ١١٠)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الدارمي في سننه، في المقدمة، حديث (١٨٠) ، وهو مما انفرد به الدارمي عن كتب السنن والحديث. انظر: القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، د. مرزوق بن هياس الزهراني، ١٤٢٨هـ، ص٥٧.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٠)، وانظر: تعظيم الفتيا، ص٧٦، وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ١٦، وتهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ه)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١/ ٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٨).

(٤) آية (٣٣) من سورة الأعراف.

(٥) إعلام الموقعين، (٢/ ٧٣).

يتّصف بالعلم والتّقوى، فلا يجوز له العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه إليها، وكان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به، ولا تخلّصه فتوى المفتي من الله كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال ﷺ: « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**»[١]، وعلى المستفتي أن يسأل ثانيًا وثالثًا حتّى يطمئن قلبه للعمل بهذه الفتوى، قال ﷺ:" **يا وَابِصَةُ! اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ ما اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، واطْمَأَنَّتْ إِليهِ النَفْسُ، والإِثْمُ مَا حَاكَ في النفْسِ، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وَإِنْ أَفتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتوْكَ.** [٢]

ولكن المتأمل في هذا الزمان يجد أن أكثر المستفتين لا يتورع في أخذ فتواه عمن أخذها من عالم أو من غير عالم، وكان ذلك سببًا في استشراء الفساد بكل صوره؛ وذلك لقلة التدين والورع في قلوب كثير من الناس- إلا ما رحم الله-.

٨- تجنب المفتي في فتاويه تتبع الحيل المحرمة والرخص المكروهة، والإفتاء بالأقوال الشاذة والضعيفة:

من المعايير الهامة في الفتوى والتي تحد من انتشار الفساد بكل أنواعه أن يتجنّب المفتي في فتاويه تتبع الحيل المحرّمة والرّخص المكروهة، والإفتاء بالأقوال الشاذّة والضعيفة عند الفقهاء، ويحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي؛ فقد قال سليمان التيميّ –رحمه الله-: «لو أخذت برخصة كلّ عالم اجتمع فيك الشّرّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، حديث (٧١٨١)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث (١٧١٣).

(٢) إسناده جيد: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، حديث (٢٥٧٥) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٨) ، والطبراني في المعجم الكبير، (٢٢/ ١٤٨) حديث (٤٠٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٥٩) ، حديث (٧٥٣). قال ابن رجب: هذا إسناد جيد، وعبد الله بن العلاء بن زبر ومسلم بن مشكم ثقتان مشهوران" جامع العلوم (٢/ ٩٥)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات" المجمع (١/ ١٧٦).

كلّه» [١]، قال الإمام ابن عبد البر عقبه: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً» [٢]، وقال ابن الصلاح:" وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو"[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله:" لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر"[٤].

وقال ابن فرحون المالكي:" وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصًا على من يريد نفعه وتغليظًا على من يريد ضرره" [٥].

فإن هذا من اتباع الحيل أن تكون فتواه موافقة لغرضه، وغرض من يحابيه، فإنه مسؤول عن عمله هذا أمام الله يوم القيامة.

المطلب الرابع: وسائل معينة في الفتوى في محاربة الفساد المالي والإداري:

يختم الباحث بهذه الوسائل المعينة في جانب الفتوى؛ لمحاربة الفساد، والقضاء عليه، وهي كما يلي:

١- تقوية الإيمان في نفوس العاملين والموظفين من خلال الفتاوى الشرعية وبثها عبر القنوات المتاحة، في الشركات والمؤسسات الحكومية والخاصة، ولا مانع من إنشاء شاشات عرض يبث من خلالها عبر

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٩٢٧) ، وابن حزم في الإحكام (٦/ ١٧٩) ، والموافقات (٥/ ١٣٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٩٢٧)، وانظر: إعلام الموقعين (٥/ ٢٣٧).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، ص١١١.

(٤) إعلام الموقعين (٦/ ١٢٤).

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (١/ ٧٤)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٢).

مدار اليوم تلك الفتاوى الشرعية التي تحرم الرشوة والاختلاس والابتزاز وعدم احترام دوام وقت العمل، وكل مظاهر الفساد بكل أشكاله وأنواعه.

٢- استغلال المفتين كل مناسبة في حث الآباء على تربية الأبناء على النزاهة، حيث يعد ذلك من قبيل الوقاية خير من العلاج، لأنّ تربية الأبناء تربية إيمانية صحيحة هي من المهمات المنوطة بالآباء، ولا بدّ لكل والدين من أن يغرسا بابنهما مجموعة من الأخلاق التي حث عليها ديننا الحنيف من الأمانة، والإخلاص، وإتقان العمل، وهذا سيسهم بدور كبير وفعال-بإذن الله – في أن يمتنع الابن من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد عندنا يتولى المسؤولية عند كبره، وغالبًا لا يُمكن للوالد أن يُصلح ابنه ويربيه تربية سوية ما لم يكن هو كذلك؛ إذ تقوم التربية السوية السليمة في أصلها على القدوة، وخير قدوة في النزاهة والأخلاق الحسنة بالنسبة للأبناء هم آباؤهم.

٣- على المفتي أن يحرص في فتاويه على وجود البدائل المباحة والجائزة للعاملين والموظفين إذا كان ما سأل عنه الموظف حرامًا أو غير جائز ومما يؤدي إلى الفساد، فإذا سأله المستفتي عمّا هو بحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدلّه على ما هو عوض منه، كالطّبيب الناصح لمريضه إذا منعه من أغذية تضرّه يدلّه على أغذية تنفعه.
قال الشافعي:" المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهرًا بطبِّه وإلا قتله"(١).

٤- يجب على المستفتي لا سيما الموظف أو العامل أن يسأل عمّا يقع له مما يخاف أن يكون فسادًا أو حرامًا، فإذا سأل عما لم يقع، فيترك المفتي الجواب إشعاراً للمستفتي بأنّه ينبغي له السّؤال عمّا يعنيه ممّا له فيه نفع ووراءه عمل، لحديث: النبي صل الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»** (٢)، وَقَالَ ابنُ عَبّاس

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى:(لا يسألون الناس إلحافا)، حديث (١٤٧٧)، ومسلم، في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، حديث (٥٩٣/ ١٣).

ﷺ : " مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ "[١]، وعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لِي: «انْطَلِقْ فَأَفْتِ النَّاسَ فَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفْتِهِ وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ، فَإِنَّكَ تَطْرَحُ عَنِّي ثُلُثَيْ مَؤُونَةِ النَّاسِ» "[٢]. فإن كثيرًا من الموظفين يسألون عما لا يعنيهم، وفي ذلك تضييع للوقت، والمال بل فائدة.

٥- لا يجوز للمفتي إلقاء الموظف المستفتي في الحيرة والإشكال دون جواب مفصل عن سؤاله، وعليه أن يوضح له الجواب مفصلاً له دون إجمال، أو تعميم، قال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانًا مزيلًا للإشكال متضمنًا لفصل الخطاب كافيًا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره"[٣]. ومثال على ترك المفتي المستفتي دون جواب شافٍ:" قيل لبعضهم: في كم تجب الزكاة، قال: على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا، فالكل لله، وأما على مذهبكم، فكذا وكذا، أو كما قاله"[٤].

٦- تحرير ألفاظ الفتوى، لئلاّ تفهم على وجه باطل، وتستغل استغلالاً فاسدًا عبر الفضائيات مما قد يؤدي إلى حرج شديد للمفتي، وإلى استغلال أصحاب النفوس الضعيفة والمريضة للفتوى على وجه غير مشروع فيكون ذلك سببًا في انتشار الفساد، قال ابن عقيل[٥]: " يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فمن سئل: أيؤكل أو يشرب في رمضان

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارمي في المقدمة باب كراهية الفتيا، حديث (١٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٥٤)، حديث (١٢٢٨٨)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ١٠٦٢)، حديث (٢٠٥٣)، وابن القيم في إعلام الوقعين (٣/ ٤٤٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٧٠)، حديث (٧٣٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء ابن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٢٧)، حديث (٤٤)، والبيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى "ص٤٤٠، حديث (٨٢٦)، وذكره ابن القيم في إعلام الوقعين (٣/ ٤٤٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ١٤).

(٣) إعلام الموقعين (٦/ ٧٥).

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٤١٣)، والاعتصام (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، (٦/ ٤٤٣).

بعد الفجر ؟ لا بدّ أن يقول: الفجر الأوّل أو الثّاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصحّ ؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كيلاً جاز وإلاّ فلا.

٧- على المفتي أن يطلب من المستفتي -لا سيما الموظف أو العامل- تكرير السؤال؛ لما في ذلك من تحرير الفتوى، وخروجها على الوجه الصحيح من المفتي، وكذلك ضبط السؤال من المستفتي؛ فإن في تكرير السؤال فوائد لكل منهما. قال ابن القيم:" وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعِدْ، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولًا أجابه، وإلا لم يجبه"(١). ثم قال:" وفي ذلك فوائد عديدة: منها: أن المسألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهم السؤال. ومنها: أن السائل لعله أهمل فيها أمرًا يغترِ به الحكم فإذا أعادها رُبَّما بيَّنه له. ومنها: أن المسؤول قد يكون ذاهلًا عند السؤال أولًا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك. ومنها: ربما بَان له تعنُّت السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غَيَّر السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطاتِ أو غيرِ الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجوابَ بالظنِّ يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصّواب أقرب، والله أعلم"(٢).

٨- ينبغي أن تكون الفتوى في أمور مكافحة الفساد خاصة، وفي بقية الأمور عامة بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي ممّا يتعلّق بسؤاله، ويتجنّب الإطناب فيما لا أثر له، لأنّ المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف.، قال القرافيّ: " إلاّ في نازلة عظيمة تتعلّق بولاة الأمور، ولها صلة بالمصالح العامّة، فيحسن الإطناب بالحثّ والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتثال التّامّ." (٣)، وإن كان لكلامه قبول ويحرص النّاس على الاطّلاع عليه، فلا بأس بالإطالة واستيفاء جوانب المسألة.

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، حديث (٨٢٧)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٦)

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٧).

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص٢٤٩.

خاتمة البحث:

تم بفضل الله وحوله وقوته الانتهاء من البحث، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات كما يلي:

أولاً نتائج البحث:

١- للفتوى في الإسلام دورٌ هامٌّ وحسّاسٌّ في كل نواحي الحياة لا يقتصر على الجانب الديني في العبادات والمعاملات، بل يتعداه إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ...إلخ.
٢- من الجوانب المهمة التي يمكن أن تعالجها الفتوى تعزيز الرقابة الذاتية في نفس المؤمن والقضاء على ظاهرة الفساد بكل أشكاله وأنواعه.
٣- المراقبة هي "دوامُ علمِ العبد، وتيقنُهُ باطلاع الحق ﷻ على ظاهره وباطنه".
٤- إذا حقق العبد منزلة المراقبة، فلا بد أن يحقق ثمارها في أمور دينه ودنياه، ومنها إحسان العمل وإتقانه على أفضل صورة، والإخلاص حيث لا يرجو الثواب إلا من الله ﷻ، وزيادة الإيمان، والبعد عن كل أسباب الفساد، وأشكاله.
٥- الفساد المالي أو الإداري هو: "سلوك يبتعد فيه الموظف العام أو الموظف الحكومي أو من كلّف بوظيفة عامة، عن المعايير الأخلاقية للوظيفة العامة، وقيمها الاجتماعية؛ من أجل تحقيق منفعة ذاتية أو فئوية".
٦- للفساد أنواع كثيرة، ومن أهمها: الفساد المالي، والفساد الإداري، والفساد الاجتماعي، والفساد الاقتصادي، والفساد السياسي...إلخ.
٧- تتعدد أسباب الفساد المالي أو الإداري إلى أسباب كثيرة، منها: العوامل الدينية، والعوامل الرقابية، والعوامل التنظيمية، والعوامل الاقتصادية، والعوامل السياسية، والعوامل الاجتماعية.
٨- للفساد بكل أشكاله وأنواعه نتائج وخيمة على المجتمع، تتعدد فيها أشكال ومظاهر وصور الفساد، ومنها: الرشوة، واختلاس الأموال، والابتزاز، وغسيل الأموال، والمحاباة، والمحسوبية.
٩- يتجلى دور الفتوى في مكافحة الفساد أن الإسلام دين يتميَّز بشموليته الواسعة لكل صغيرة وكبيرة تمس حياة المسلم، سواء أكان في عباداته، أم معاملاته، أم ما يمسُّ رزقه وقوته، وبتلبيته لكل متطلبات المجتمع الإسلامي في أيِّ عصر، وفي أي مكان من العالم الإسلامي.

١٠- المفتي هو المبلغ عن اللَّه ﷻ، والواسطة بين اللَّه وخلقه في بيان الحلال والحرام لمن استفتاه؛ لذا فإن مقامه عظيم، خصوصًا فيما يتعلَّق بالصدع بالحق، وبيان الحلال والحرام في المسائل التي تحتاجها الأمة، ويكثر فيها الالتباس والخفاء، أو تكثر فيها الأهواء والباطل، ومن أكثر ما يحدث فيه الأهواء والباطل هو اتباع الفساد.

١١- أن الملاحظ في العقدين الأخيرين انتشار الفتاوى الفضائية، والتي أدت إلى فوضى في الإفتاء، من خلال تصدّرُ من ليس أهلاً للفتوى للتكلم في شؤون الأمور العامة للناس، مما يجعلهم يقعون في اضطراب، وإلى فساد وتهارج في المجتمع، وهم ما سماهم رسول الله ﷺ الرويبضة.

١٢- يتجلى دور الفتوى في زيادة المراقبة من خلال الفتاوى الرشيدة المنضبطة بضوابط الشرع للموظف أو العامل، وكل مؤمن في زيادة خشيته ومراقبته لله، فيقل بذلك الفساد بكل أشكاله وصوره، وإذا قام المفتي لمن يستفتيه من الموظفين أو العمال باستحضار مراقبة الله عز وجل، فلن يتجرأ على محارمه، ولن يُسرف في معصيته.

١٣- ما انتشر الغش بين الناس في أعمالهم ووظائفهم، وفشا المكر والتحايل والتساهل في أكل الحرام في معاملاتهم، وعمّ الغدر والخيانة في علاقاتهم، إلا عندما غابت عن حياة الناس مراقبة الله عز وجل في السر والعلانية، وضعفت في نفوسهم خشية الله عز وجل.

١٤-علي المفتي أن يبين العقوبات الشرعية في فتواه لكل من أوقع فسادًا في الأرض، وقام بالرشوة أو الابتزاز، أو سوء استغلال المال العام وإهداره على وجه غير مشروع، مثل الرشوة، والابتزاز، والاختلاس، والسرقة من المال العام، ببيان الحدود والتعزيرات التي تنطبق على كل حالة بضوابطها الشرعية.

١٥-إن من أخطر أسباب انتشار الفساد هو اتباع المفتي لهواه في فتواه؛ لأجل حطام الدنيا الزائل، أو منصب هو تاركه عن قريب، واتباع المستفتي لهواه في الترخص في الفتوى، والبحث عمن يفتيه حسب رغبات نفسه.

١٦- من أسباب اتباع الهوى في الفتوى: عدم التأصيل الشرعي لمن يتصدّر للفتوى بغير علم، وحب الشهرة والظهور الإعلامي في الفضائيات وأدوات التواصل الاجتماعي، وحب المال والجاه.

١٧- من معايير التأثير في الفتوى في مكافحة الفساد المالي والإداري: استناد الفتوى إلى نصوص الكتاب والسنة النبوية وبقية الأدلة الشرعية المعتبرة، والوسطية في الفتوى، وبعدها عن التشدد أو التساهل، وعدم

التعجل أو التسرع في الفتوى وعدم التأخر أو التباطؤ فيها، وصدور الفتوى عن طريق هيئة شرعية معتمدة في كل دولة مسلمة مؤهلة بالكوادر العلمية من المفتين، واعتبار المآلات في الفتوى مع ربطها بفقه الواقع، وأهمية ربط الفتوى بمقاصد الشريعة الإسلامية، والاحتياط والتورع في الفتوى من المفتي والمستفتي ...إلخ.

١٨- أن المفتي يجب أن يحرص في فتاويه على وجود البدائل المباحة والجائزة للعاملين والموظفين إذا كان ما سأل عنه الموظف حرامًا أو غير جائز ومما يؤدي إلى الفساد، فإذا سأله المستفتي عمّا هو بحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدلّه على ما هو عوض منه.

١٩- يجب تحرير ألفاظ الفتوى، لئلاّ تفهم على وجه باطل، وتستغل استغلالاً فاسدًا عبر الفضائيات مما قد يؤدي إلى حرج شديد للمفتي، وإلى استغلال أصحاب النفوس الضعيفة والمريضة للفتوى على وجه غير مشروع فيكون ذلك سببًا في انتشار الفساد.

ثانيًا: توصيات البحث:

١- تعزيز دور الفتوى في المؤسسات الحكومية والخاصة من خلال عقد ندوات، وطباعة كتيبات ومطويات لغرس ذلك في نفوس العاملين والموظفين والمدراء، وإشاعة روح النزاهة وبذل جهودٍ أكبر لبث مفهوم أخلاقيات العمل النابعة من تعاليم الدين الإسلامي في ظل الفتوى، وتوفير المناخ الديني والتنظيمي الملائم للموظفين.

٢- تعيين لجنة مختصة بمكافحة الفساد في كل دائرة حكومية، مع مراعاة أن يقوم عليها لجنة مختصة بمكافحة الفساد مؤلّفة من أشخاص أسوياء يتسمون بالنزاهة والشفافية غير قابلين لتقبل الرشوةٍ أو الخوض في قضايا الفساد.

٣- تكاتف جهود العلماء في العالم الإسلامي من أجل مواجهة الفتاوى الشاذة والمنحرفة التي تضر المجتمع وتسبب الفساد، وعلى العلماء والمؤسسات الدينية والفقهاء والمفتين مواجهة فوضى الإفتاء، والنظر في القضايا الهامة للمسلمين، وخاصة ما يمس الموظفين والعاملين؛ لأجل استقرار المجتمعات الإسلامية وتحقيق نهضتها وقوتها.

٤- تأهيل المفتين من خلال إعداد برامج لتدريب المفتين، وتأهيلهم على مراعاة التيسير والتخفيف ولغة الوسطية في الفتاوى الشرعية وعدم إهمال الواقع، أو لوي أعناق النصوص الشرعية؛ لموافقة أهواء المستفتي.
٥- إنشاء منصة خاصة للإفتاء في كل دولة مسلمة، وإنشاء منصة عالمية للإفتاء للتواصل بين المفتين على مستوى العالم الإسلامي؛ وإنشاء مجلة إلكترونية باللغات العربية، والأجنبية للتواصل بين المفتين، للاطلاع على المستجدات في الفتاوى الفقهية، وخاصة ما يتعلق بمكافحة الفساد؛ وحتى لا يكون هناك تضارب في الفتوى في دول العالم الإسلامي.
٦- تفعيل دور الإعلام في حملات توعوية لتعزيز الرقابة، ومكافحة الفساد.
٧- وضع مقررات ومناهج تربوية تدرس أبعاد الفساد، وأسبابه، وأنواعه، ونتائجه، وأشكاله، وطرق مقاومته ومكافحته بالطرق الدينية، والقانونية خاصة في المرحلة الثانوية والجامعية، وتعرف الشباب على طرق مكافحة الفساد والوقوف بوجه المفسدين، وتأهيل المعلمين وأساتذة الجامعات من خلال مجموعة البرامج التدريبية، والتعليمية التي من الممكن أن تُقام من أجلهم، وتؤهلهم من الحديث عن هذا الجانب وتوعية الأجيال تجاهه.

فهارس المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ ه)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- **إحياء علوم الدين،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،** أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **أدب المفتي والمستفتي،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- **الأذكار للنووي،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- **الباعث على إنكار البدع والحوادث،** لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) المحقق: عثمان أحمد عنبر الناشر: دار الهدى - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ه – ١٩٧٨م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس،** لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر:

(١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ ه)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **تعظيم الفتيا**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الشهير بـ ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ ه.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** «المختصر»، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، نحقيق: د. عبد الفتاح أحمد الدخميسي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ ه)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م.
- **جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة-** د. شريهان ممدوح حسن أحمد- أستاذ القانون المساعد-جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية-المجلة القانونية-٢٠١٨م.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ ه)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **صفة المفتي والمستفتي**، لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م -٢٠٠٤م.
- **ظاهرة الفساد: مظاهرها، وأشكالها، وتأثيرها**، أحمد بن بلة-جامعة وهران- الجزائر- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٣م.
- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ ه- ١٩٩٠ م.
- **فتاوى ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الفساد الإداري والمالي**، د. قاسم علوان، ود. سها عادل، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد٦، العدد١٨-جامعة تكريت-العراق-١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.
- **الفساد الإداري، وعلاجه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الإداري والأردني**، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- **الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه-** خضير شعبان- معهد علوم الأرض والكون-جامعة باتنة ٢-الجزائر-٢٠١٨م.
- **الفقيه والمتفقه،** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ.
- **الفوائد في اختصار المقاصد،** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ه)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- **القاموس المحيط،** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،** المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان.
- **المحصول،** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ ه- ١٩٩٧ م.
- **مختار الصحاح،** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،** لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- **المدخل إلى السنن الكبرى،** لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،** د.: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- **مقاييس اللغة،** لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل،** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **الموافقات،** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **الواضح في أصول الفقه،** لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **الوقاية من الفساد الإداري، ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي،** الأستاذ المساعد فراس مسلم أبو قاعود، جامعة الشرق الأوسط - مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة- العدد ٣٦-٢٠١٣م.